LKK_LRB2019_CpNas

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

RH. 17

وَيُدْرَجُ دَرْجَاوَانِ عَتُقَتِ الْأَكْفَانُ

حَلَّتْ فِي الْقَلْبِ وَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ

القبر

عَلَى ثَلَاثَةِ قُمُصٍ وَعِمَامَةٍ وَلَا يُسْتَرُ

بِلُبْسِ رَاعِسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهُ الْمُحْرِمِ

وَيُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمُحِيطَ وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ

فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِئْزَرٍ

وَإِزَارَيْنِ وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَالْكَفَنُ

BERAMAL
PERPUSTAKAAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَمُؤَنَةُ التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ وَعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَبِيعِ

إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا مُقَدَّمَةٌ

عَلَى الدَّيْنِ وَمَحَلُّهُ فِي زَوْجَةٍ مَالُ الزَّوْجِ

بَابُ آخَرَ وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِسْرَاءُ بِالْأَمَةِ

بِالْجَنَازَةِ لِكُلِّ دُونَ الْمَشْيِ وَالْمَشْيُ

إِمَامُهَا أَفْضَلُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ

نَحْوَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ

قِبَلِ رَأْسِهِ وَبِهِ يُرْفَقُ وَالْمَحَلُّ

أَوْلَى مِنَ الضَّرِيحِ وَيُسَدُّ بِلَبِنَةٍ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِالْأَمْرِ بِهِ وَلَا تَابُوتٌ

وَلَا يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ وَلَا يُجَصَّصُ

وَيَدْخُلُهُ قَبْرَهُ الرِّجَالُ وَلْيَكُونُوا

وَتُرَاهُ **بَابُ** صِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَيِّتِ

وهي أن يكبر تاويا للصلوة على الميت

متعرضا للفريضة وليكن طاهرا من

حدث وخبث ومستور العورة

مستقبل القبلة ويقرأ الفاتحة ثم

يكبر الثانية فيصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين

والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويدعو

للميت المؤمنين والمؤمنات فيختص

للميت بالدعاء فيقول اللهم ان هذا

عبدك وابن عبدك خرج من

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وما

احبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو

لاقيه وكان يشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا عبدك ورسولك انت اعلم به

اللّٰهُمَّ تَنْزِلُ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ

بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ

غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ

إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ

مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ

مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ

بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ

وَعَذَابِهِ وَافْتَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ

الْأَرْضَ الْأَمِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ

إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَإِنْ كَانَ

طِفْلًا قَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ

وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَشَفِيعًا وَعِظَةً وَ

اعْتِبَارًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا

وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ثُمَّ تَكْبِيرٌ

الرَّابِعَةَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا

وَلَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ

تَكْبِيرَةٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ

الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ وَلَوْ كَبَّرَ أَكْثَرَ

مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ زَادَ فِي الدُّعَاءِ أَوْ نَقَصَ

عَلَيْهِ مِنْهُ جَازَ وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ

بِصَلَاةِ وَاحِدَةٍ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ

عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَيَخْتَصُّ

بِأَهْلِهَا يَوْمَ مَوْتِهِ وَيَجُوزُ أَنْ

يَغْسِلَ الرَّجُلُ قَرِيبَهُ مِنَ الْمُسْرِلِينَ

وَيَدْفِنَهُ وَيَغْسِلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ

وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَيَغْسِلُ السِّقْطُ

إِنْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ

ان استهل او احتلج واحق الناس

بالصلوة على الميت الاب ثم الجد

وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل

ثم الاخوة للابوين ثم للاب ثم بنوهم

ثم الاعمام ثم بنوهم ثم المعتق ثم

عصباته على الترتيب للميراث ثم ذوى

الارحام ويباح التعزية وهى مستحبة

قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام من

دفنه ويستحب ان يصنع لاهل الميت

طعام ويحمل اليهم ويحرم لطم

الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر

وخلق الشعر والدعاء بالويل و

الثبور والاسترجاع فى الحزن

يدمع العين كتاب الزكوة

وَتَجِبُ الزَّكَوٰةُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْاِبِلِ اِذَا

جَاءَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَأْنٍ

أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعْزٍ وَفِيْ عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي

خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلٰثُ شِيَاهٍ وَفِيْ عِشْرِيْنَ

أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ

مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِيْ لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ فَاِنْ

لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُوْنٍ وَهُوَ

مَالَهُ سَنَتَانِ وَفِيْ سِتٍّ وَثَلٰثِيْنَ بِنْتُ

لَبُوْنٍ فِيْ سِتٍّ وَاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ وَهِيَ

الَّتِيْ لَهَا ثَلٰثُ سِنِيْنَ وَفِيْ اِحْدٰى

وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِيْ لَهَا أَرْبَعُ

سِنِيْنَ وَفِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ

وَفِيْ اِحْدٰى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ وَفِيْ

مِائَةٍ وَاِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ ثَلٰثُ بَنَاتِ

لبوب ثم يستقبل الحساب في كل أربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة

وعند بلوغها مائة وثلثين فإن وجد

لحد الفرضين أحدهما أعود وإن وجد

الفرضان لحدهما الأفضل ومن أعطى

دون الواجب بسقة عند عليه

جعل معه شاتين أو عشرين درهما

فإن أعطى البنت من الواجب سنة

غير متطوع رد عليه أقل الأمرين

من ساتين أو عشرين درهما ومن

أدى من خيار ماله قبل ولا يجبر

عليه ومن أدى من دون ماله

لم يقبل باب صدقة البقر يجب

في ثلثين منها إذا حال عليها الحول

تبيع وهو الذي له سنة فان اعطى

تبيعة قبلت وفي اربعين مسنة وهي

التي لها سنتان فان اعطى مسنا لم يقبل

وفي ستين تبيعان ثم يستقر الحساب

في كل ثلثين تبيع وفي كل

اربعين مسنة وتستقيم الحوامس

الى البقر تم باب زكوة الغنم اول

نصابها اربعون وفيها شاة وفي مائة

وواحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم يستقر الحساب في

كل مائة شاة وتستقيم الحساب

الى الامهات اذا مات الامهات نصابا

وولدتها قبل تمام الحول فعند تمامه

تؤخذ الزكوة من الكبار عن الجميع

بالتقسيط والمستفاد بالشراء أو غيره

يضم في النصاب دون الحول ولا يؤخذ

ما فوق الجذعة من الضأن

أو الثنية من المعز إلا أن يتطوع

به ويؤخذ مُعز عن ضأن بشرط

وعابة النسبة وإذا ماتت الأمهات

قبل تمام الحول وبقيت السخال وهي

نصاب أخذ منها زكوتها ولا تؤخذ

الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا

فحل الغنم ولا زكاة في المعلوفة فلتمنظم

للحول وإنما تجب في السائمة ولا زكاة

فيما تولد بين من غنم وظبي ولا في شيء

من الحيوان سوى النعم ولا زكوة

فِي مَالِ كَافِرٍ وَلَا مُكَاتَبٍ وَتَجِبُ

فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ

بِبَيْعِ الْمَاشِيَةِ بِجِنْسِهَا أَوْ غَيْرِ جِنْسِهَا

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَ الْوَ

الْوَرِقَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ بَدَرَاهِمَ الَّا

سَلَامٍ وَالذَّهَبَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا

وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ

وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ

حَتَّى يَكُونَ فِيهِ نِصَابٌ وَمَنْ كَانَ

لَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ دَيْنٌ عَلَى مُعْسِرٍ

أَوْ مُوسِرٍ مُمَاطِلٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ حَتَّى يَأْ

خُذَهُ فَإِنْ أَخَذَهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى وَلَوْ

كَانَ عَلَى مُوسِرٍ مَلِيٍّ زَكَّاهُ فِي الْحَالِ وَ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ

كما في الذهب والفضة وكذا في

خلية تبغي للزينة ومنطقتها ولآلئ الرجل

إذا اتخذ حلي النساء ليلبسه لا إن

تخذ ليؤجر أو اتخذ خاتما من فضة

أو خلقة لمن ملتقطه ولا زكاة في الحلي

المباح كسلاح الرجل ولا في الجوهر

النفيسة باب زكوة التجارة إذا

إذا نوى التجارة عند اكتساب المال بالمقايضة

صار مال تجارة فإذا حال عليه الحول

وبلغت قيمته نصابا زكاها ولا فلا

وكذا إن نوى بالسوم

الاخر وإذا اشترى العرض بأحد النقدين

قوم به وإذا اشتراه بنصاب فحوله

حول النصاب وإن اشتراه في الذمة

وَأَنْ أَصَابَ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ كَانَ عِنْدَهُ

لِلتِّجَارَةِ قَوَّمَهُ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ

وَإِذَا بَاعَ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ

أَوْ بِمِثْلِهِ أَنْتَظَرَ الْحَوْلَ وَلَوْ بَاعَ عَرْضًا

لِلتِّجَارَةِ بِعَرْضٍ آخَرَ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَسْتَقْبِلِ

الْحَوْلَ وَبَاعَ الثَّانِي بِثَالِثٍ بَنَى عَلَى

حَوْلِ الْأَوَّلِ ٥ بَابُ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ

وَهِيَ قِسْمَانِ خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ وَخُلْطَةُ

الْأَوْصَافِ فَالْأُولَى أَنْ يَسْتَبِيحَ

الرَّجُلَانِ فِي مِلْكِ مَاشِيَةٍ فَيَزْكِيَانِ

زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ

أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ وَبَاقِي الْمِلْكِ وَأَنْ

يَبْلُغَ مَاشِيَتُهُمَا نِصَابًا وَأَنْ يَكُونَ سَائِمَةً

وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ
يَخْلِطَ مَاشِيَتَهُمَا فِيمَا يَأْتِي زَكَوَاتُ الْأَوْلَادِ
بِعَشَرَةِ شُرُوطٍ بَعْضُهَا لِلْخُلْطَةِ وَأَنْ
يُرِيحَا مَاشِيَتَهُمَا مَعًا وَأَنْ يُرِيحَا مَعًا
وَأَنْ يَقْلُبَا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَيَسْتَقِيَا الْمَاءَ
مَعًا وَأَنْ يَكُونَ فَحْلُهَا مُخْتَلِطًا وَلَوْ
كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ مِنَ

الْغَنَمِ وَلِأَحَدِهِمَا بِبَلَدٍ آخَرَ أَرْبَعُونَ كَانَ
عَلَيْهَا شَاةٌ وَعَلَى أَصْحَابِ الْعِشْرِينَ
رُبُعَهَا وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَرْضُ تِجَارَةٍ
فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا زَكَّيَاهُ بِالْخُلْطَةِ
بَابُ زَكَوَاتِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ
وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعَادِنِ غَيْرِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ فَإِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ مِنْهُ نِصَابًا

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT

وَجَبَ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْخَالِ وَ

إِنْ سُتُخْرِجَ دُوْنَ نِصَابٍ وَعِنْدَهُ مِنْ

جِنْسِهِ تَمَامُ نِصَابٍ وَجَبَتِ الزَّكٰوةُ

فِيمَا اسْتُخْرِجَهُ وَالرِّكَازُ دَفِينُ

يُوجَدُ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَوَاتِ

وَفِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ إِذَا كَانَ نِصَابًا

وَيَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ وَمَعْرِفَةُ مَصْرِفِ

الزَّكٰوةِ بَابُ زَكٰوةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ

تَجِبُ الزَّكٰوةُ فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ

وَالتَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَ

الْعَدَسِ وَالْبَاقِلَاءِ وَالْمَاشِ وَاللُّوبِيَاءِ

وَالْحِمَّصِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالْجُلْبَانِ

وَالسِّمْسِمِ وَالْعَسَلِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ

الْخِطَّةِ وَمَا عَدَا ذٰلِكَ مِنَ الْفَوَاكِهِ

وَالتَّمِيمِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْمَعْصْفَرِ وَالْبُرِّ

فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَالنِّصَابُ مِنَ الْأَرُزِّ

عَشَرَةُ أَوْسُقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا

وَفِي غَيْرِ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ وَخَمْسَةُ أَلْ

أَوْسُقٍ ثَمَانُ مِائَةٍ مِنَ بِالْعِرَاقِي

وَلَا يُضَمُّ نَوْعٌ إِلَى غَيْرِهِ وَيُضَمُّ الْعَلَسُ

إِلَى الْبُرِّ الْعَسَلُ لَكِنْ عَلَيْهِ فَتُسْ

فَيَجِبُ كُلُّ وَسْقَيْنِ وَسْقَافِ

اسْتَلَتْ جِنْسٌ بِرَاءِ سِهِ وَمَا لَا يَصِيرُ

مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا وَمِنَ الْعِنَبِ زَبِيبًا

يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ رُطَبًا وَيُؤْخَذُ عُشْرُ

وَقِيلَ عُشْرُ قِيمَتِهِ وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءٍ

السَّمَاءِ أَوِ النَّهْرِ أَوِ الظِّلِّ الْعُشْرُ

وَإِنْ سُقِيَ بِالدَّوَالِيبِ أَوِ النَّوَاضِحِ

IKHLAS BERAMAL
KEMENTERIAN AGAMA
BADAN LITBANG DAN DIKLAT

والزوائق فيه نصف العشر وإذا

كان بين جماعة زرع أو

ثمر زكوة بالمخلط وتجب الزكوة

في الزروع وإن كان في أرض

مستأجرة ٥ باب زكوة الفطر

وهي فرض على من وجدها بعد

قوته وقوت من يمونه في ذلك

اليوم وليلته ويلزم الرجل إخرا

إخراجها عن نفسه وعن من تلزمه

نفقته الأزوجة الأب وعن

زوجته وإن كانت غنية

وعن خادمها إن كانت ممن تخدم

وعن رقيقه ومدبريه وأم ولده

ولا يجزء جهاد عن كافر ويجب من غالب

IKHLAS SERAMA
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN

قوت البلد المخرج عنه والواجب
صاع وهو خمسة ارطال وثلث
ووقت وجوبها اول جزء من شوال
ويجتزأ باخراجها بعد صلوة الصبح
وقبل صلوة العيد فاذا اخرجها
في يوم رمضان اجزاءه ولا يجزئ
اخراج القيمة وكذا في جميع الزكاة

باب قسمة الزكوة وتفرق الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكر
هم الله تعالى في قوله انما الصد
قات للفقراء والمساكين والعاملين
الاية والفقراء من لا مال له ولا كسب
له لا يقع موقعا من حاجته و
المساكين من له مادة لا تكفيه و

HIKMAH BERAKAH
DIREKTORAT PENDIDIKAN TINGGI ISLAM DIREKTORAT JENDERAL PENDIDIKAN ISLAM
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَجْمَعُونَهَا وَيَنْقُلُونَهَا

صِنْفَانِ صِنْفٌ مُسْلِمُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ صَنِيعَةٌ

يَتَأَلَّفُونَ لِيَشْتَغِلَ صِنْفٌ مُسْلِمُونَ

بِرَجَاءِ يَتَأَلَّفُهُمْ إِسْلَامُ مُجَاوِرِيهِمْ

وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ وَالْغَارِمُونَ

صِنْفَانِ صِنْفٌ اسْتَدَانُوا لِمَصَالِحِ

أَنْفُسِهِمْ فَيُعْطَوْنَ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ

وَصِنْفٌ اسْتَدَانُوا لِمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مِنْ

فَيُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَ

سَبِيلِ اللَّهِ الْغُزَاةُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْفَيْءِ

يُعْطَوْنَ مَعَ الْغَنِيِّ وَابْنُ السَّبِيلِ

الْمُسَافِرُ وَلَوْ مَنْ أَرَادَ إِنْشَاءَ سَفَرٍ

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ

هَذِهِ الْأَصْنَافِ فُرِّقَتْ عَلَيْهِمْ

وَلَا يَنْقُلُ الرَّجُلُ زَكَوٰةَ مَالِهِ وَإِنْ قَصُرَتِ

الْمَسَافَةُ وَيَخْتَصُّ مِنَ الْحَيَوَانِ ذَوِي

رَحِمِهِ وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَذُو

الرَّحِمِ وَإِنْ بَعُدَ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ

وَلَا يُعْطِي كَافِرًا وَلَا عَبْدًا وَلَا

مُدَبَّرًا وَلَا مُرْتَدًّا وَلَا هَاشِمِيًّا

وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَلَا غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ

وَلَا مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَدْ

يُونًا وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ الدَّفْعِ أَوْ

عِنْدَ عَزْلِهَا مِنْ مَالِهِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ

الزَّكَوٰةِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ

مَعَهُ نِصَابٌ وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ قِيلَ

نِصَابِهِ وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمِلْكِ

وَالنِّصَابُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ وَكَوْنُو

للتابعين في آخر الحول بانصفاء

الاستحقاق ٥ كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل

مكلف الا المريض والمسافر والحائض

عليهم القضاء ولا بد في الصوم

الواجب من النية كل ليلة نبعد

المغرب وقبل الفجر ويجوز نية

في النوافل قبل الزوال من اكل

عامدا في نهار رمضان فلا كفارة

عليه ومن اكل شاكا في طلوع

الفجر فلا قضاء عليه الا ان يستيقنه

ومن اكل شاكا في غروب الشمس

قضى الا ان يستيقنه ومن اكل

قليلا ناسيا او جمع ناسيا للصوم

لَمْ تَبْطُلْ صَوْمُهُ وَالْوَطْئُ فِي فَرْجٍ

نَهَارًا عَامِدًا يُوجِبُ الْقَضَاءَ عَلَيْهِمَا

وَعَلَى الرَّجُلِ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ

يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ غَيْرِ يَوْمِ

الْفِطْرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ

مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَمَنْ وَطِئَ دُونَ

الْفَرْجَيْنِ أَوْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ

صَوْمُهُ لَا إِنْ أَنْزَلَ بِفِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ

وَإِذَا ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَفْتَرَ

وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَمَنْ

فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ

مُتَتَابِعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ جَازَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

وَلَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى

دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ

كُلُّ يَوْمٍ مُدٌّ

وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْجُنُونِ وَالْحَيْضِ

وَالنِّفَاسِ وَالْقَيْءِ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ

عَمَّ النَّهَارَ وَالْإِغْمَاءُ يَبْطُلُ إِنْ

عَمَّ النَّهَارَ وَالْقَيْءُ عَامِدًا يَبْطُلُ

لَا إِنْ ذَرَعَهُ وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَلَا

فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا لِلْقَضَاءِ خَوْفًا

عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْ مَعَ الْقَضَاءِ فِدْيَةٌ

وَمَنْ فِدْيَتُهُ ثَوْمٌ أَجْنَبَ أَوِ

فَقَصَدَ أَوِ اغْتَابَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ

السَّحُورِ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ

يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَ

أَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّا

وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَ

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتَاسُوعَا

شُورَا وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ

يَوْمَ عَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ آثَارُ الصَّوْمِ

فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيُكْرَهُ صَوْمُ

الدَّهْرِ إِنْ لَحِقَهُ ضَرَرًا أَوْ فَوَّتَ

حَقًّا وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ

التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَنْعَقِدُ وَيَحْرُمُ

التَّطَوُّعُ بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَيُكْرَهُ صَوْمُ

الجمعة إن علم أنه يضعف عن حضورها

باب الاعتكاف وهو سنة ولا تجب

إلا بالنذر ولا يصح إلا في المسجد

ولا يخرج من اعتكاف المنذور

إلا لحاجة البول والغائط و

الأكل والشرب إن عطش

ولم يجد الماء ومن نذر اعتكاف

شهر بعينه اعتكف ليله والنهار

رجيعا ومن نذر اعتكاف عشرة أيام

لم يلزمه التتابع لما يذكر في

اللفظ والليل إلا بالنية ويبطل

بالوطء عامدا فإن كان

ما دون الفرج أو قبل لم يبطل

إلا بالإنزال

الحج تجب الحج والعمرة في العمر

مرة واحدة على كل مسلم

حر مكلف مستطيع للزاد والراحلة

ولا يصح من كافر ولا مجنون وإن

حج العبد والصبي لم يقع عن الوا

الواجب ولم تذكر الضرورة

أن يحج هذه السنة فحجه لجزاءه

عن فرضه وناذره ويقدم الفرض

ثم القضاء ثم النذر وإذا كان الحج

الإحرام والوقوف والطواف

والسعي والحلق أو التقصير وكلها

سوى الوقوف أركان العمرة

بالمواقيت ومواقيت

أهل المشرق ذات عرق ومواقيت

أهل المدينة ومن يليهم ذو الحليفة
وميقات أهل المغرب ومن يليهم الجحفة
وميقات أهل المدينة ومن يليهم
ذو الحليفة وأهل تهامة من اليمن
يلملم وأهل النجد والحجاز قرن
ومن داره دون الميقات يحرم
من داره ومن بعدت داره فا

فاحرامه منها أفضل ومن
تجاوز الميقات مريدا للاحرام
ثم أحرم أراق دما إلا أن يرجع
محرما إلى الميقات قبل التلبس
بنسك من مناسك صفة الحج وهي
على ثلاثة أقسام إفراد وقران
وتمتع فالافراد أن يحرم بالحج

IKHLAS BERAGAMA
KEMENTERIAN AGAMA

مِن مِيقَاتِهِ وَيَفْرُغُ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرِمُ
بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهَا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ
وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ
وَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَضَمُّهَا لِلْعُمْرَةِ
وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُحْرِمَ
بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَأْتِيَ
بِأَعْمَالِهَا ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ

وَعَلَيْهِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ أَنْ
تَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهِيَ شَوَّالٌ وَ
ذُو الْقَعْدَةِ وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
وَلَيْلَةُ الْعِيدَيْنِ وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ مَنْشِئِهِ
وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنَ
الْمِيقَاتِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

PENERBIT LITBANG DAN KURIKULUM PENDIDIKAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ولا من حاضري المسجد الحرام وهو
من كان على أكثر من مرحلتين من مكة فإنه
لم يجد الدم صام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى بلده كذا
أفعل الحج إذا أراد الإحرام اغتسل
فإن تعذر توضأ إن وجد ماء
يكفي له فقط فإن لم يجد تيمم

وتترك لباسه وتتزر بإزار
واشتح بإزار ثم يصلي ركعتين
ويقول اللهم إني أريد الحج فسهله لي
وأعني عليه ثم ينوي بقلبه أنه
محرم بالحج والنية واجبة
ثم يقول اللهم أحرم لك لحمي
ودمي وعظمي وجلدي وشعري

وَبَشَرِي فَتَحْتَرِمُ كُلَّ ذَلِكَ مِنِّي
عَلَى النَّارِ فَإِذَا مَشَى قَلِيلًا أَوِ انْبَعَثَ
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ وَيُكَبِّرُ
التَّلْبِيَةَ وَيَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ وَإِنْ
تَرَكَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ

يُعْجِبُهُ قَالَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
وَيُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
يَوْمَ النَّحْرِ بِاقِرٍ لِحَصَاةٍ وَيُكَبِّرُ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَرَأَى
الْبَيْتَ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ
شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN

شَرَّفَهُ وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا اَللّٰهُمَّ اَنْتَ

السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَاِلَيْكَ

يَعُوْدُ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ

وَاَدْخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ ثُمَّ لَا يَبْتَدِئُ

بِغَيْرِ الطَّوَافِ اِلَّا اَنْ يَخَافَ فَوْتَ

الْمَكْتُوْبَةِ لَهُ اَوْ لِلْجَمَاعَةِ فَيُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوْفُ فَيَبْدَأُ بِاسْتِلَامِ

الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ

اِنِّيْ اَسْاَلُكَ اِيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيْقًا

بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا

لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمْضِيْ

عَلَى يَمِيْنِهِ فَاِذَا اَتَى فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

اِسْتَلَمَهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ وَلَا يَسْتَلِمُ الْعَرَاقِيَّ

BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN

ولا الشامي فإذا حاذى الحجر الأسود
حسب له طوافا من سبعة ويستلمه
ولا يقبله هكذا سبعا ثم يصلي ركعتي
بين البيت والمقام إبراهيم فإذا
أراد أن يبقى عقيب هذه الطواف
خرج من باب الصفا وأن يرقى
على الصفا واستقبل القبلة ودعا

BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT

ينزل متوجها إلى المروة فإذا قرب
من الميل المنور سعى سعيا شديدا
حتى يجاوز الميلين الأخضرين
ثم يمشي حتى يرقى على المروة
فيدعو هناك بما شاء وقد حصل
له واحدا من سبعة ثم ينزل
ويمشي حتى يجاوز الميلين الا

الأخضرين فهناك يسعى إلى أن ينتهي

إلى الميل المنور ثم يمشي حتى يرقى

على الصفاء هكذا سبعا ويقول في

الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا

وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة

لن تبور ويقول في السعي

رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما

تعلم ثم يقيم بمكة فإذا كان اليوم

الثامن وهو يوم الترويه توجه

مع الناس إلى منا وبات بها ثم قصد

عرفة فإذا حاذى مسجد إبراهيم

عليه السلام صلى هناك الظهر

والعصر جميعا في وقت الظهر ثم

يقيف بعرفة إلى غروب الشمس

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْاِغْتِسَالِ وَحَيْثُ وَقَفَ
مِنْهَا جَازَ الْأَوَادِيَ عُرَنَةَ وَثُمَالَةَ
اَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ السُّوْدِ وَيَقْرَأَ
سُوْرَةَ الْحَشْرِ وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ
فَاِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَوَجَّهَ مَعَ النَّاسِ
اِلَى مُزْدَلِفَةَ فَاِذَا اَحْفَلُوْا هُنَاكَ صَلَّى
الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعًا بِاَقَلَّ

لَيْلَتَهُمْ وَيَاْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعِيْنَ
حَصَاةً ثُمَّ يُصَلِّيْ الصُّبْحَ مُغَلِّسِيْنَ
ثُمَّ يَتَوَجَّهُوْنَ اِلَى مِنًا فَيَرْمُوْنَ
اِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَاتٍ مِثْلِ
حَصَى الْخَذْفِ وَيُكَبِّرُوْنَ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوْعِ
الشَّمْسِ وَاِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ

اللَّيْلِ جَازَ وَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ

زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى

طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

عَرَفَهَا أَوْ لَا قَائِمًا كَانَ أَوْ مُنْتَهِيًا لَا

مَجْنُونًا وَلَا مُغْمًى عَلَيْهِ وَإِذَا رَمَى

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ

هَدْيٌ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَالْحَلْقُ

أَفْضَلُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْمَحْظُورُ

سِوَى النِّسَاءِ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ

طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَإِنْ كَانَ

قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلَا سَعْيَ

عَلَيْهِ وَإِلَّا سَعَى وَحَلَّ لَهُ الْوَطْءُ

وَلِلْعُمْرَةِ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ فَرَاغُ عَمَلِهَا

ثُمَّ بَعْدَ طَوَافٍ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بما ويرمي في كل يوم من
أيام التشريق بعد الزوال وقبل أن يصلي
الظهر لحدي وعشرين حصات
ويرمي الجمرة الأولى بسبع وهي
التي تلي المزدلفة والثانية بسبع
وهي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة
بسبع وهي التي تلي مكة وإن تعجل
النفر الأول بعد رمي اليوم الثاني
قبل غروب الشمس سقط عنه
رمي غد وإن أقام حتى غربت له
الشمس لزمه الرمي من الغد ويفرغ
به من جميع أفعال الحج ثم يرجع إلى
مكة ويعتمر متى شاء باب
العمرة وإذا أراد الخروج إلى الحج

نلة فان تعذر فالتنعيم وهو مسجد عا
يشة فيحرم بالعمرة كما خرامه
بالحج ومن اين احرم من الحل
اجزاه ثم يرجع ملبيا فيطوف
سبعا ويقطع بدء اياه ويرمل في
ثلثة اطواف من اوله وهلك اي
كل طواف بريد التي بعده

ثم سعى اعقيب الطواف سبعا ثم
يحلق او يقصر والمحلوق الرأس
يمر الموسى عليه وياء خذ من
اطواف بحيث استحبابا باب
ايكو باوح
لخمر لا فرق بين الرجل والمرأة
في افعال الحج الا في سبعة اشياء
ويستحب للمرأة ان تغير بدنها بالحناء

BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

إذا أراد الإحرام دون الرجل

والرجل يطيب الإحرام دون

المرأة على وجهه والرجل يرفع

صوته بالتلبية والمرأة تخفض

والرجل لا يغطي رأسه والمرأة

تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين

والرجل يرمل ويضطبع بردائه

ويحلق دون المرأة لكنها تقصر

والرجل يشرب من البيت في الطواف

والمرأة تتطوف في أخريات

الناس والرجل يسعى والمرأة في

جميع الشي باب آخر ما يجتنبه

المحرم ولا يلبس المحرم قميصا

ولا شروايل إلا أن لا يجد إزارا

PUSAT PERBUKUAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا
يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا يَحْلِقُ شَعْرَهُ
وَلَا يَعْلَمُ ظُفْرَهُ وَلَا بِتَطَيُّبٍ وَلَا يَغْتَسِلُ
الصَّيْدَ وَلَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرُهَا
لِلشَّهْوَةِ وَلَا يَسْتَرْقِجُ وَلَا يُزَوِّجُ
وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَشِرَى لِلْحَوَائِجِ

BADAN LITBANG DAN DIKLAT

وَالتَّطَيُّبُ ﴿ بَابُ الْفِدْيَةِ ﴾ إِذَا لَبِسَ
الْمُحْرِمُ قَمِيصًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ
عَامِدًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَإِنْ كَانَ
سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا زَالَ الْمُحَيِّنُ
ذِكْرَهُ وَإِذَا حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ
أَوْ أَكْثَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَامِدًا أَوْ
سَاهِيًا أَرَاقَ دَمًا وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ

أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين
مدتين في شعر مدة وفي شعرتين
مدتان وكذلك قياس الأصابع فكذا
قياس تترك الحصيات وإن خرج من
عرفة قبل غروب الشمس ولم
يرجع إليها حتى غربت الشمس
فعليه دم نذبحه بمنى في الحج

وتجب في النعامة بدنة وفي حمار
الوحش والبقر بقرة أهلية وفي
الظبي شاة وفي الأرنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي الضبع
كبش وفي الحمام شاة وفيما
سوى ذلك من الطيور قيمته يشتري
في الجزاء إن شاء ذبح المثل وفرق

تحمله على مسكين المحرام وان شاء
قومه وشترى بقيمته طعاما وفرقه
وان شاء حبس الامداد ولم يشتر
طعاما اذ اصاب الحلال في الحرام
والاطعام بالحرم والصوم حيث
شاء ٥ باب ما يفسد الحج اذا وطئ
المحرم امرأته عامدا قبل

التحلل الاول

التحلل الاول فسد حجه وعليه المضي
والحج بامراته بماله من قابل وعليه
بدنة فان لم يكن فبقرة فان لم يجد
فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة
دراهم والدراهم طعاما واستقر ٥
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما وطئ بعد التحلل الاول او فيما

دون الفرج أو باشر ما للشهوة لم يفسد
حجه وعليه دم شاة وكذلك من وطئ
في عمرته ووطئ البهيمة كوطئ
ومن فاته الوقوف يسعى ويحلق
ويتحلل وعليه دم شاة والقضاء ولو
في تطوع وباب الاحصار الهدي
والمحرم إذا أحصر المعذور ولم يكن

له طريق إلى مكة أراق دما وتحلل ولا
قضاء عليه فإن لم يجد الدم فتحلل
بالنية والحلق وإطعام بقيمة شاة فإن
عجز صام عن كل مد يوما على الراجح
والإحصار بالعدو ولا غير فليس
للمريض التحلل وليس للعبد أن يحرم
بغير إذن سيده فإن فعل فله منعه

BADAN LITBANG DAN DIKLAT

فَإِنْ مَنَعَهُ تَحَلَّلَ وَصَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا
يُجْزِئُهُ الدَّمُ وَإِنْ أَعْطَاهُ السَّيِّدُ وَ
الْمَغْصُوبُ الْمُوسِرِ بِخِلَافِ مَنْ حُجِرَ مِنْ يَحُجُّ
عَنْهُ وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ
اسْتُؤْجِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ
نَسِيَهُ لِيَحُجَّ مِيقَاتَ بَلَدِهِ فَإِنْ وَطِئَ
فَأَفْسَدَهُ جَمِيعَ الْأُجْرَةِ وَقَضَى الْحَجَّ عَنْ

نَسِيَهُ وَلَدَ إِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ وَمَتَى مَاتَ
قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِ الْحَجِّ رُدَّ مِنَ الْأُجْرَةِ
بِالْقِسْطِ وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي
مَالِهِ وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيَقْرِنَ أَوْ لِيَتَمَتَّعَ
فَالدَّمُ عَلَى الْمَحْجُوجِ عَنْهُ بَابُ الْهَدْيِ
وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ
إِلَّا الثَّنَايَا وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ

IKHLAS BERAN
KEMENTERIAN KEUANGAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT

فَإِنْ وَلَدَتْ فِي الطَّرِيقِ سَاقَهُ مَعَهَا وَ

يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ وَيَتَصَدَّقُ وَيُهْدِي

وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَيَمْلِكُهُمْ وَلَا يَأْكُلُ

لِلْجَمِيعِ وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا بِعَيْنِهِ فَذَهَبَ

بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَذَرَ

هَدْيًا فِي مِلْكِهِ وَاشْتَرَاهُ وَاحِدًا بِتِلْكَ

النِّيَّةِ فَذَهَبَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ وَلَا يَحِلُّ

بِحَجَّةِ الْإِلَّا بِالْمُحَرَّمِ أَيْ مَوْضِعٍ شَاءَ وَلَكِنْ

جَمِيعِ دِمَاءِ الْحَجِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ

مِنْ دَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ بِحَالٍ هـ بَابُ

الْوَدَاعِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ إِذَا فَرَغَ جَمِيعَ

الْمَنَاسِكِ وَأَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى

مَسَافَةِ الْقَصْرِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ

فَإِنْ خَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ رَجَعَ فَإِنْ جَاوَزَ

IKHLAS BERAMAL
KEMENTERIAN AGAMA RI
BADAN LITBANG DAN DIKLAT

مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَا يَنْفَعُهُ
الرُّجُوعُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لَهُمَا
النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ اِنْتِفَارِهَا
أَخِيرَ بَيُوتُ مَكَّةَ رَجَعَتْ وَوَدَّعَتْ
وَمَنْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ
يَوْمٍ أَعَادَهُ وَيَطُوفُ سَبْعًا بِالرَّمَلِ
وَالِاضْطِبَاعِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقِيبَهُ
ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ
وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنْ عَلَامَاتِ
الْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ أَنْ يَكُونَ صَلَاحُهَا
بَعْدَهَا خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَهَا كِتَابُ
الْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ
غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT

وَقَبُوْلٍ وَثَمَنٍ مَعْلُوْمٍ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيْعِ
اَنْ يَكُوْنَ طَاهِرًا مُنْتَفَعًا بِهِ مَقْدُوْرًا عَلَى
تَسْلِيْمِهِ مَعْلُوْمًا وَاَنْ يَكُوْنَ لِلْبَائِعِ وِلَايَةٌ
اَوْ وِكَالَةٌ وَالْبَيْعُ بَيْعَانِ بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ
وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ الرُّؤْيَةُ وَبَيْعُ صِفَةٍ
مَضْمُوْنَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ السَّلَامُ وَ
الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

اَوْ يَتَخَايَرَا اِمْضَاءَ الْبَيْعِ وَيَجُوْزُ شَرْطُ
الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فِي الْبُيُوْعِ اِلَّا فِي الصَّرْفِ
وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلَامِ وَابْتِدَاؤُ
مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ وَلَا خِيَارَ لِمَنْ غُبِنَ
بِغَيْرِ تَدْلِيْسٍ اَوْ خِيَانَةٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدِ
وَالْمَدِّ اِلَّا بِاِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا يَصِحُّ مُكَاتَبٍ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ وَالْاَبْلَهِ

وَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ ۞ بَابُ الرِّبَاءِ ۞

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ
وَيُشْتَرَطُ لِلْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ
التَّفَرُّقِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي التَّمَاثُلِ
بِالتَّمَاثُلِ وَالتَّفَاضُلِ بِالْخَبَرِ وَالتَّحْرِيمِ
بِالتَّعَاضُلِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ

مَحْمُولٍ عَلَيْهِ بِحَالِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ
بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا لَكِنْ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ
ذَهَبٌ بِدَارٍ فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنُ الذَّهَبِ
وَعَرَضٌ بِذَهَبٍ وَلَوْ بَاعَ دَارًا بِذَهَبٍ
وَكَذَا الْوَبَاءُ بِدَارٍ وَفِيهَا بِئْرٌ
وَإِذَا بِيعَ مَطْعُومٌ بِجِنْسِهِ اشْتُرِطَ فِيهِ
أَمَّا الثَّلَاثَةُ كَيْلًا فِي الْمَكِيلِ وَوَزْنًا

في الموزون والمتفاضل في المجلس و
المتحد وإن كان من جنسين مختلفين
فيجوز فيهما التفاضل ويشترط
التقابض في المجلس والمتحد لولا
الثمن بالمثمون نقدا ولا جزافا ولا يجوز
بيع الرطب بالرطب ولا بيع الرطب بالتمر
ولا بيع التمر بالعنب ولا بيع الدقيق

بالدقيق والألبان أصنافا مختلفة وكذا
للحمان والأدقة ويجوز قسمة الرطب
على أقوى لنا قسمة المتشابهات إفرازا و
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ولو من
غير جنسه أو غير ما يؤكل به كتاب الأثمان
إذا كان الثمن معينا فلا بد من رؤيته
وإن كان في الذمة وصفه وصفتين

لجهالة عنه ولو باع بمائة دينار واطلق
وجبت من غالب نقد البلد في ثمن تلك
السلعة وان كان في البلد نقود ولا
غالب بطل البيع للجهالة فيه وان باع بمائة
دينار ووصفها لم يلزم الا ذلك و
يتعدد الصفقة بتعدد العاقد ويتصل
الثمن كقوله لعبده اعتقك هك بدرهم وهة

بدينار ولو باع ثوبا بنصف دينار وثوبا
آخر بنصف دينار فالذي يلزمه
دينار يقطعتني ولو قال بعتك بهذه
الدراهم ولم ينو تعينت ولا حاجة
الى وزنها كما مر في البيع
اذا باع دارا دخل ما كان من بنائها
متصلا بها وما كان مركبا كالحجر

PUSAT PENELITIAN DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA RI

والميزاب والثور دون غلقه ودون السلم
الذي يشتمل والخبل والدالية ويدخل في
بيع مفتاح الباب والانقال الرومية المركبة
دون مفاتيحها فاما الكازرونية فلا يدخل

واذا باع ارضا دخل في البيع اشجارها
دون الزروع الا ان يكون مما يجز مرارا
فاول جزة للبائع والا خر للمشتري

باب بيع الثمار اذا باع الثمرة دون النخل قبل بدو الصلاح وفيها نفع

وان كان على النخل ثمرة ولم يشترط
لاحدهما فان كانت مؤبرة او
بعضها فهي للبائع والا فهي للمشتري

باب بيع الثمار اذا باع الثمرة دون
النخل قبل بدو الصلاح وفيها نفع
الحاز بشرط القطع وان كانت بادية
الصلاح جاز بشرط القطع وبشرط

التَّرْكِ وَمُطْلَقًا فَإِنْ بِعْتَ مُطْلَقًا فَلَهُ إِبْقَاؤُهَا

إِلَى أَوَانِ الْبُلُوغِ وَيَضْمَنُ الْبَائِعُ تَلَفَهَا

وَتَعْيِيبَهَا بِتَرْكِ السَّقْيِ لَا بِالْجَائِحَةِ

بَعْدَ التَّخْلِيَةِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّعِيرِ فِيهِ

سُنْبُلِهِ لَا لِلْحِفْظَةِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَوْخِ

فِي الْقِشْرَةِ الْعُلْيَا وَكَذَا اللَّوْزُ إِذَا اشْتَدَّ

وَلَا بَيْعُ قَوَاصِرِ التَّمْرِ وَقَمَاطِرِ السُّكَّرِ

وَجَرَارِ اللَّبَنِ حَتَّى يَكْشُفَ رُؤُسَهَا

وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ

الْبُيُوعِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الْمَجْرِ وَهُوَ بَيْعُ الْحَمْلِ وَعَنْ عَسْبِ

الْفَحْلِ وَهُوَ ضِرَابُهُ وَقِيلَ مَاؤُهُ وَعَنِ الْبَحْرِ

وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ إِلَى الثَّمَنِ حَدِيعَةً وَعَنِ

الْكَالِي بِالْكَالِي وَهُوَ بِالْكَالِي

BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وجرار اللبن

وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَهِيَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ وَعَنِ
الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي نَخْلَةٍ بِتَمْرٍ
وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ وَنَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُرُّ

الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ثَلَاثًا
فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا
رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى
عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ فَمَنِ ابْتَاعَ
مَتَاعًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ
حَتَّى يَقْبِضَهُ بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ

إذا اشترى شيئا ثم ظهر فيه على عيب
قديم فله الرد على الفور فإن أخر بغير
عذر بطل الرد وإذا رد بالعيب و
فالمنافع متصلا بها تتبع الأصل للمتصل
الحادث بعد العقد ومنفصلها كالأجنة
والمهر الحاصلين قبل الرد والولد
الذي حملت به بعد العقد يسلم

للمشتري لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في مسئلة الرد بالعيب أن الخراج
بالضمان ومن المعيوب الآبق والدنان
والسرقة والمجنون وكون الرقيق
مزوجا لا كونه ولد الزنا ولو اشتراه
على أنه مسلم فبان يهوديا أو نصرانيا
أو بالعكس فله الخيار ولو ظهر على

غيبه بعد موته او عتقه فله الارش

يقوم باقل قيمتيه من يوم البيع الى يوم

القبض وللغيب فيه ثم يقوم مع الـ

الغيب وينسب ما بين القيمتين ويرجع

من الثمن بمثله نسبة واذا احدث

بالمبيع غيب ثم ظهر عليه غيب قديم

فليس له الرد فقط او يرجع بالارش

او يرد برضاء البائع مع ارش الغيب

لحدوث واذا اختلفا في قدم الغيب

فالقول قول البائع بيمينه ولو باع بشرط

البراءة من الغيب برئ في الحيوان

خاصة عن غيب فيه باطن لم يعلمه

واذا تلف المبيع قبل القبض بطل

البيع وسقط الثمن واذا الثمن المعين

كالمبيع واذا اختلفا في قدر الثمن او
صفته او قدر المبيع تحالفا وفسخ البيع
ان لم يرض باخذ احدهما بقول الاخر

باب المرابحة يجوز بيع المرابحة اذا
اعترف المشتري بالثمن فان قال
البائع شراؤه بمائة واربح العشرة
واحدا جاز فلو قال بعد

البيع بل شراؤه بخمسين قبل وعمل بما
يجب واذا قال بمائة وخمسين لم يقبل
ولا تسمع بينته الا ان تذكر لخلطه و
محيلا او لدعي المشتري عليه انه كذب
في الشراء واقام البينة حطت الخيانة
وربحهما وان لم يكن بينة فالقول
قول البائع مع يمينه باب ما لا

IKHLAS BERAMAL
KEMENTERIAN AGAMA
BADAN LITBANG DAN DIKLAT

مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ
النَّجِسِ وَلَا بَيْعُ حَيَوَانٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ
كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ وَالْحَشَرَاتِ
كُلِّهَا وَلَا بَيْعُ حَبَّةِ خِنْطَةٍ وَ
آلَةِ لَهْوٍ وَلَا بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسٍ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ
قَبْلَ الدِّبَاغِ وَالْمُسْلِمِ الْمَائِعِ وَالدُّهْنِ
النَّجِسِ وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ وَلَا يَجُوزُ

إِقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ صَاحِبِ زَرْعٍ
أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَ
حُلْوَانِ الْكَاهِنِ ۞ كِتَابُ السَّلَمِ
يَجُوزُ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا وَيُشْتَرَطُ
تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ
كَانَ لَهُ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ إِسْلَامُهُ فِي شَيْءٍ

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَ
ذِكْرِ قَدْرِهِ بِالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ وَ
وَبِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالذَّرْعِ فِيمَا
يُذْرَعُ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَحَلِّ بِالْأَشْهُرِ
أَوِ الْأَيَّامِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَا
يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ
ضَبْطُهُ بِالصِّفَةِ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَ

وَالْجَوْزِ وَمَا كَانَ خِلَاطًا وَيَجُوزُ
السَّلَمُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا إِلَّا الْأَرُزَّ فَفِيهِ
قِشْرٌ وَيَجُوزُ فِي الثِّمَارِ وَالزَّبِيبِ وَالرُّطَبِ
وَالْعِنَبِ وَالْبِطِّيخِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ
وَتَصِفُ السُّكَّرَ وَزْنًا وَتَذْكُرُ كُلَّ صِفَةٍ
يَتَفَاوَتُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْخُبْزِ
وَاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ أَوِ الْمَطْبُوخِ وَيَجُوزُ فِي

الذي وفي الألبان والحمل والعزل والثياب

ولا يجوز أن يستبدل عنه غير جنسه ولا غير

نوعه كالمعقلي عن البرني ويجوز السلم

في الحيوان فإذا وصفه بصفات يضبط بها

لا يجوز في خادمة وولدها ولا في فرس

أبلق في عبد مجلد كتاب الرهن

ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم

إلا بالقبض بإذن الراهن ولا يجوز عليه إلا أن

يكون مشروطا في عقد ولم تهن الخيار بإسقاطه

ويشترط في المرهون به أن يكون دينا فلا

يجوز الرهن على المغصوب ما دام باقيا في يد

الغاصب ولا يجوز تقديم الرهن على الحق

ولا ينفك شيء من المرهون بقضاء بعض

الحق ويجوز بدين واحد رهن بعد رهن

وَلَا رَهْنَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ بِدَيْنٍ بَعْدَ دَيْنٍ وَإِذَا رَهَنَ
خَمْسَةَ عَبِيدٍ افَاقْبَضَا وَاحِدٌ وَاحِدٌ لَزِمَ فِي
جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَلَا تَدْخُلُ
مَنَافِعُ الْمَرْهُونِ فِي الرَّهْنِ وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ
عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا أَوْ عَفَى
التَّسْلِيمُ عَلَى الْقِيمَةِ بِيعَ فِيهَا إِنْ لَمْ يَفْدِهِ انْ حَلَّ
وَإِنْ زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ فَالزِّيَادَةُ لِلْمَالِكِ وَ

وَلَا يَطَأُ الرَّاهِنُ جَارِيَتَهُ الْمَرْهُونَةَ وَإِنْ
وَطِئَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِكْرًا فَيَجِبُ
أَرْشُ الْبِكَارَةِ وَيَكُونُ رَهْنًا مَعَهَا أَوْ
قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ حُرٌّ
نَصِيبٌ وَتَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا
مُوسِرًا وَتُجْعَلُ الْقِيمَةُ رَهْنًا مَكَانَهَا وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ فَإِنْ أَتْعَلَ صَارَتْ

PERPUSTAKAAN NASIONAL REPUBLIK INDONESIA
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

مستولاة باب آخر الرهن امانة في يد
المرتهن الا ان يتعدى فيه سواء كان
الرهن صحيحا او فاسدا والقول قوله بيمينه
في التلف دون الرد ويبطل الرهن بتلف
المرهون وان كان مشروطا في بيع وتلف
قبل القبض فللبايع الخيار وان بان
مستحقا او بان فساد عقد الرهن فللبايع

الخيار سواء كان قبل القبض او بعده
واذا اباع احدهما بلا امر صاحبه او الحاكم بطل
البيع واذا امتنع الراهن من فك الرهن
باعه القاضي في الدين ولو قال رهنت
عبدي بدينك على ان تبقضه الي
شهرا والا فقد بعتك العبد به بطل
الرهن والبيع واذا تلف في يد المرتهن

يعلم مضي الشهر ضمنه بقيمته وإن تلف

في الشهر لم يضمنه كتاب التفليس

من زادت ديونه الحالة على ماله وسئل

غرماؤه الحجر عليه حجر عليه ومنع من

التصرف في ماله وإن كان رجل قد

باع عليه سلعة ووجدها بعينها فهو

حر بهما إن شاء فسخ وأخذها بعينها وإن

ساء ترك وضارب مع الغرماء بقيمتها

بقسطه فهو أحق بها وإن وجد البعض

لخذه وضارب بالباقي مع الغرماء بقسطه

وما حصل من زيادة مميزة فهو للمفلس

كالثمرة المؤبرة التي حدثت في ملكه

والولد الذي حملت به في ملكه وإن فصل

ولم يفسخ وهي حامل فالحمل للبائع بكل حال

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَمَنْ بِيَدِهِ رَهْنٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَا يَنْفَكُّ إِبْرَاءُ
الْمُفْلِسِ وَلَا إِعْتَاقُهُ وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً
تُوجِبُ الْقِصَاصَ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ فَإِنْ عَفَى عَلَى
مَالٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْغُرَمَاءُ وَإِذَا بَاعَ الْقَاضِي مَالَهُ
وَقَسَمَهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ انْفَكَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ عَنْهُ
وَإِذَا زَعَمَ إِنْسَانٌ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ أَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ عَنْ مَالٍ اشْتَرَاهُ وَافْتَرَاضَهُ

فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَمَنْ أَرَادَ
سَفَرًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَمْنَعْهُ وَإِنْ
بَعُدَ السَّفَرُ وَقَرُبَ الْحُلُولُ وَمَنْ قَضَاهُ
عَنْ رَجُلٍ دَيْنًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ وَمَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ حَلَّ كِتَابُ الْحَجْرِ
وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَهُوَ
حَجْرُ الْمُفْلِسِ وَحَجْرُ السَّفِيهِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ

أن يكون من غير حاكم كحجر الصغير و

حجر المجنون ذو الحجر المريض و حجر الرق

و حجر الردة و إذا كان البالغ العاقل مبذرا

لماله بالتعبير الفاحش أو إنفاقه في المحرمات

و وجب الحجر عليه فإن باع أو أعتق أو وهب

بعد الحجر كان باطلا و لو طلق أو خالع صح و إن

جنى جنايته أخذ بها سواء كانت

توجب المال أو القصاص و يقبل إقراره عليها

لنفسه بما يوجب حدا أو قصاصا و لا يقبل

على ماله فإذا أصلح فك الحجر عنه و الصغير

تحت الحجر حتى يبلغ رشيدا أو الرشيد بلوغه

صالحا في دينه و مصلحا لماله فينفك عنه

الحجر و لا يصح بيعه قبل بلوغه رشيدا و إن

أذن له الولي و كذا المجنون و الأبله و

والمعتوه فالحجر عليهم واجب حتى يفيقوا

والعبد تحت الحجر السيد لا يصح بيعه إلا بإذنه

والمريض مرضا مخوفا محجور عليه فيما زاد

على الثلث لتعلق كتاب العتق وهو على ستة أقسام

يجري مجري البيع والصرف والهبة والإبراء

والعارية والإجارة ولا يصح على الإنكار ولا

على المجهول وإذا ادعى إنسان دارا في يد رجل

فأقر له بها ثم صالحه عنها على مائة دينار

كان بيعا ويلحقه خيار المجلس والثلث

إذا شرط وإذا ادعى مائة دينار فأقر له بها

ثم صالحه منها على ألف درهم كان صرفا

ويشترط فيه القبض في المجلس ولو صالحه

منها على خمسين دينارا كان إبراء عن

الباقي ولا يشترط القبض في المجلس و

فِيْكَ كِتَابِيْ مَبَادِئُ الدِّيَانَةِ لِلْبَنِيْنَ

فعل يفعل فعل فهو فاعل

فَعَلَ يَفْعِلُ فَعْلٌ فَهُوَ فَاعِلٌ

وَذَالِكَ مَفْعُلٌ اِفْعِلٌ لَاتَفْعِلْ مَفْعُلٌ يَفْعَلُ

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ولو اقر له بدار ثم صالحه منها على ان يسكنها
المدعي عليه سنة كان عارية ولو صالحه
عنها على خدمة عبد له سنة كان
اجارة ولو ادعى دارا فاقر له بها فصالحه
على انصفها كان هبة ولا يصح الصلح من
غير سبق حق ولا مجهول له ولا عن
ما لا يجب واذا انهدم حائط بين الرجلين

لم يلزم لاحدهما الموافقة على اعادته فلو
اعاده احدهما بآلة منه فليس للآخر منعه
وكذا البئر والنهر واذا كان رقاق
غير ناقل بين جماعة فليس لاحدهم ان
يشرع اليه جناحا الا باذن الباقين كتاب
الضمان ويجوز ضمان دين الغير اذا عرفا
القدر جنسه وقدره وحلول اجله وتاء جيله

ومن له الدين ولا يصح الا من جائز التصرف

وله ومضمون له مطالبة الضامن والاصيل

واذا ضمن باذنه او ادى باذنه يرجع عليه وان

ضمن بغير اذنه فاداه او ادى باذنه لم يرجع ولا

يصح ضمان الدنانير عن الدراهم ويجوز

ضمان الحال موجلا والموجل حالا ولا يلزم

التعجيل ويصح ضمان الدرك بعد قبض

الثمن واذا برئ الاصيل برئ الكفيل ولا

ينعكس ولا يجوز ضمان مال الشركة والمضاربة

والوديعة ولا ضمان ما يجب غدا او لا يصح ضمان

المجهول كقوله ضمنت لك الثمن ما بعت ولا

ضمان ما يخرجه لك حسابي ويجوز ضمان رد

المغصوب والمستعار فان تلف فلا شيء عليه

الضامن واذا ادى الضامن ولم يشهد ثم

أنكر القابض لم يرجع على المقر عنه وإن
صدقه فإذا دفع ثانيا وأشهد برئ جميعا به
كتاب الكفالة يجوز كفالة الوجه
وإنما تجوز بدين المكفول عنه فإن مات
الكفيل أو المكفول عنه بطلت فإن مات المكفول له
قام وارثه مقامه وضمان المال لا يبطل بموته
الأصيل ولا بموت الكفيل كتاب الحوالة

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول من المحيل
والمحتال ولا يشترط رضى المحتال عليه
وإنما تجوز بدين لازم على مثله قدرا وصفة
ويبرئ بها المحيل سواء مات المحال عليه
أو أفلس أو أنكر ولا يحيل بدراهم على
دنانير ولا حال على مؤجل ويجوز بالثمن
في مدة الخيار عليه وبنجوم الكتابة بحال بما

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT -
KEMENTERIAN

ولا يحال عليها الكتاب العارية تجوز عارية ما

ينتفع به مع بقاء عينه وليس للمستعير ان

يعير ما استعاره والا باذنه المعير ومؤنة الرد

عليه والعارية مضمونة عليه وان تلفت

من غير تقصير منه ويضمنها وان استعار

على ان لا ضمان عليه وكذا ما تلف بالاستعمال

كالثوب يحمق ولو بعث رجلا في سفله

فتلفت الدابة تحته فلا ضمان عليه كتاب

القراض ما جاز السلم فيه جاز اقراضه

من حيوان وغيره الاجارية تحل للمستقرض

ولا يجوز ان يقرضه على ان يكتب له بدلها

سفتجة او على ان يقضيه ببلد اخر او على

ان يرد خيرا منه او اكثر منه ولو اقرضه

بغير شرط ثم قضاه الاكثر كان ذلك

حسنا كتاب الوديعة إذا أودعه وديعة و
قبلها لزمه حفظها في حرز مثلها فإن تلفت
بغير تفريط منه فلا ضمان عليه ولو استعملها
بإذن المالك ضمنها وإذا أراد سفر ردها
إلى المالك أو وكيله فإن لم يجد بهما فالقاضي
فإن لم يجده فأمينان ولو دعى الرد فالقول
قوله مع يمينه لأن الداعي المودع عليه وإن

للمالك لو قال رددت إلي فلان بإذنك وأنكر
فالقول قول المالك كتاب الوكالة
من جاز أمره جازت وكالته فيما تصح فيه
النيابة كالبيع والشراء والنكاح والطلاق
وإثبات الحقوق وتجوز بأجرة وغير أجرة
ولا يضمن الوكيل ما تلف في يده بغير
تفريط والوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع

شَيْئًا وَلَا بِعَيْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
وَيَبِيعُ مِنْ وَلَدِهِ الْبَالِغِ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَيُسَلِّمُ
الْمَبِيعَ فَإِنْ سَلَّمَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ الثَّمَنَ غَرِمَ
قِيمَتَهُ وَإِذَا قَالَ بِعْ بِالنَّسِيئَةِ فَبَاعَ بِالنَّقْدِ لَا يَنْتَقِدُ
لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِمِائَةٍ نَقْدًا
فَاشْتَرَاهُ بِالنَّسِيئَةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ وَإِنِ اشْتَرَاهُ
بِأَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ وَهُوَ يُسَاوِي الْمِائَةَ وَقَعَ

لَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا جُعِلَ
إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ قَدْرِهِ أَوْ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ
وَإِذَا أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ جَازَ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا
أَوْ عَمَايَتِهِ أَوْ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ كِتَابُ الشَّرِكَةِ إِنَّمَا
تَصِحُّ شَرِكَةُ الْعِنَايَةِ وَيَجُوزُ فِي مَقْرُوضٍ
النَّقْدَيْنِ وَسَائِرِ الْمِثْلِيَّاتِ وَلَا بُدَّ مِنْ خَلْطِ
الْمَالَيْنِ وَمِنْ إِذْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ

في التجارة والربح والخسران على قدر المالين
ولو شرط خلافه فسد ولا تصح شركة العروض
لكن لو باع أحدهما فاض عن حصته بقدر عرض
الآخر وأذنا في التصرف حصلت الشركة
وإذا كان له على غيره دين لم تصح حتى
مال شركة حتى يقبضه والشرط
أمين فلا يضمن ما لم يتعد ولا تصح

شركة الأبدان ولا شركة الوفاء وضارب به
ولا شركة الوجوه كتاب المضاربة المضاربة
وهي أن يدفع مالا إلى رجل ليتجر به
والربح بينهما ولا بد من بيان حصة العامل
ولا خسران ولا يجوز على غير الدراهم والدنانير
والدنانير الخالصة المعلومة ولو شرط الربح
للمالك فهو بضاعة لا مضاربة ولو شرطا

للمالك للعامل فهو عوض فاسد له قرض واذا مات
احدهما او جن او حجر عليه بالسفه بطل العقد
والعامل امين ولا يملك المشترط من
الربح قبل القسمة حتى انجب الزكوة
على المالك ويفوز بالنتاج وثمار الاشجار
وكسب البرية وهو مهر الجارية ولبنها
للعامل ان يسافر بالمال الا باذن المالك

كتاب الغصب وهو الاستيلاء على
حق الغير عدوانا ومن غصب شيئا فعليه
رده واجرته لمدة بقائه في يده ان كان
مثليا اجر مثله وان تلف عند فعليه ضمانه
بمثله ان كان مثليا وان كان متقوما
فباعلى القيمة من حين الغصب ان كان
الى حين التلف حيوانا كان او غيره والقول

PERPUSTAKAAN KEMENTERIAN KEUANGAN
BADAN KEUANGAN DAN DIKLAT
KEMENTERIAN KEUANGAN

قول الغاصب بذرة في قيمته عند عدم البينة

ومن غصب بذرا فزرعه سنين كان جميع

ذلك للمغصوب منه وما تلف من تبنه أو

أو حبه فعلى الغاصب ضمانه ولو غصب

حرا فمات عنده بغير جناية فلا شيء

عليه ومن غصب ما لا يجوز بيعه فتلف في يده

فلا شيء عليه إلا في خمسة أشياء أم الولد

والوقف والمكاتب والهدي والأضحية اه

الواجبان فإن عليه قيمته ذلك ومن غصب

عبدا قيمته مائة فسمن حتى صارت قيمته

مائتين ثم مرض وعاد إلى مائة فعليه أن

يرد معه مائة ولا اعتبار باستغير الأسعار

ما دامت العين باقية كتاب الشفعة

إنما تثبت للشريك دون الجار في الأرض

والابنية والاشجار تبعا للارض دون الزرع

والثمار والمكبرة واذا بيع الشقص بمثلي

احله الشريك بمثله او بمتقوم احده

بقيمته يوم العقد فان اختلفا في قدر الثمن

او قيمته والابينة فالقول قول المشتري

مع يمينه فان احر الطلب من غير عذر

بطلت شفعته واذا عفا الشفيع كاملا الا

واحدا اخذ الكل او ترك واذا تزوج رجل

بامرأة على شقص من دار اخذه الشفيع بمهر

مثلها فان تزوجها عبد وشقص من دار

قوم الشقص والعبد جميعا ثم تنصب

قيمة الشقص من قيمتين جميعا فيأخذ

الشقص بجزء مثله من مهر المثل وكذا لو

اشترى شقصا وعبدا بما كة دينار قوم

BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN

لجميع وتثبت قيمته النقص من القيمتين

والحق الشفيع بجزء مثليه من امامه اذا تاب

الاجارة يجوز اجارة ما ينتفع به مع بقاء

عينه اذا كانت المنفعة متقومة والمدة

والاجرة والمنفعة معلومة ويجوز

الاجر حلة ومن حملة ومنجمة واذا

اطلقت فهي حلة بالثمن ويشترط في اجارة

الذمة تسليم الاجرة في المجلس وتبطل الا

جارة فيما بقي باذهاب الدار المؤجرة و

للمستاجر فيما مضى الخيار فان فسخ

استرد الاجرة وعليه اجرة المثل للمدة

الماضية واذا اقام فيما مضى اسقط من

الاجرة والانفساخ بموت المتعاقدين و

لاحدهما ويجوز استيجار رجل ليعمل

شهرًا عمل كذا ويجوز استئجار انجار او

بناء او حبار على عمل معين او ايام معلومة

وما تلف في يده الاجير الاجير من غير

تفريط لا يضمنه والقول قول الاجير مع

يمينه في رد العين التي استؤجر لعملها

لا في رد الاجير الذي استأجرها ليستوفي بها

ولا يجوز استئجار الحائك على ان يبيعه له ثوبا

بثلث ثمنه لكن يجوز على اجرة معلومة

باب الكراء اذا اراد ان يكتري دارا

راجلة هو وعديله فلا بد ان يري الجمال

الراكبين والمحمل واما الزاد فاما ان يلوذ

مشاهدا او موصوفا فان يجوز الا في حمل

بعينه والا في حمل موصوف في الذمة

فان مات في الطريق فعلى الحمال بدله

وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ بَطَلَ الْكِرَامُ فِيمَا

بَقِيَ وَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ فِيمَا مَضَى كَمَا سَبَقَ وَإِذَا

اقْتَضَى الْمُكْتَرِي الدَّارَ أَوِ الدَّابَّةَ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا

حَتَّى مَضَتْ لِمُدَّةِ اسْتِقْرَارِ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ

يَنْتَفِعْ بِهِ وَكَذَا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانٍ

الشَّيْخُ كِتَابُ الْمُخَابَرَةِ نَهَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَهِيَ

تَسْلِيمُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ الزَّرْعِ وَالْبَذْرِ

مِنَ الْعَامِلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ

وَالزَّرْعُ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ

وَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ

وَتَجُوزُ إِجَارَةٌ وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِمَا

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا كَالنَّقْدَيْنِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ

وَغَيْرِهِمَا وَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ

قوله ان يزرع دون العكس وان استأجر

لن يزرع على الظهر ونحوها ومافرغ مثلها

ودون نماء الشعير كتاب

المساقات وتجوز على النخل والكرم ملحق

معلوم له ليعمل فيه على ان للعامل نصيبا

معلوما من ثمرة والباقي للمالك ولا

يجوز على ان للعامل كذا او كذا اردبا

ولا على ان له ثمرة نخيل بعينها ولا على ان

يبني له دارا وللعامل اجرة مثل عمله دون

للشروط والمساقات لازمة بملك العامل

نصيبه بالظهور ولا يجوز على غير النخل

والكرم من الاشجار الا ان تكون في خلال

النخيل فيساقي عليها مع النخيل تبعا لها

وان كانت الارض بين الظهر اني في النخل

غير مميزة عنها فتجيء المنازعة عليها

مع للساقات تبعا في العقد إذا البلد فيها

الملك باب الإقرار ولا يصح الإقرار

الأمر بالغ عاقل وإذا قال لغلامين علي درهم

ودرهم أو درهم ثم درهم أو درهم قبله

درهم أو بعد درهم فدرهمان ولو قال

علي درهم فدرهم أو درهم محمد درهم أو درهم

مع درهم فدرهم واحد وإذا أقر بدراهم أو

ثياب فالرجوع إليه في صفتها ولو قال علي

ألف درهم أو ألف وديعة أو ألف إلا درهما

فالرجوع إليه في تفسير الألف والإقرار

العبيد والمجنون باطل والرقيق يقبل

إقراره بما يوجب عقوبة فإن أقر بأرش

جناية وصدقه السيد تعلق برقبته

وَإِنْ كَذَّبَهُ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ بِدِينَارٍ أَوْ بِأَلْفٍ

مُعَامَلَةٍ وَهُوَ مَا خَوْنٌ يُقْبَلُ عَلَى الْقَيْدِ

وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مَالِ يَدِهِ لِلْتِجَارَةِ أَوْ غَيْرِ

مَاءٍ ذُو نِيلٍ يُقْبَلُ بِدِينَارٍ وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ

إِلَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَالَ عَلَى دِرْهَمٍ

بَلْ دِرْهَمَانِ لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ وَلَوْ قَالَ عَلَى دِرْهَمٍ

بَلْ دِينَارٌ لَزِمَهُ

بَلْ دِينَارَانِ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ وَإِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ

بِمَالٍ فِي جِرَابٍ أَوْ ثَوْبٍ فِي صُنْدُوقٍ ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْوِعَاءُ

وَلَوْ قَالَ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا خَمْسَمِائَةٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ

كَلَامًا مُتَّصِلًا لَزِمَهُ مِائَتَانِ وَلَوْ قَالَ عَلَى أَلْفٍ

إِلَّا خَمْسَمِائَةٍ إِلَّا ثَلَاثَمِائَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانُ مِائَةٍ -

وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ الصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ لِلْوَارِثِ

وَالْأَجْنَبِيِّ وَإِذَا أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ يُوَرَّثُ

معهم ثبت نسبه ومير اثه وان اقروا الا واحدا

لم يثبت نسبه ولا مير اثه ولو اقر الاخوان

لاخيه الميت بثبت نسبه ولم يرث كتاب

لاحياء الاموات مسلم ملكها وان لم ياذن

الامام ولا يملك الذمي باالاحياء في بلاد

الاسلام وليس لاحد التحجر على ملح او ماء

او حشيش بل الناس فيه شرع سواء

وكذلك معادن النفط والقار

على ارض فهو احق بها ولو احياها غيره

كانت للميت عليه ولا يجوز بيع الموات

قبل الاحياء ويجوز الاحياء في الحرم لا

في عرفة والناس سواء في مياه الاودية

ونحوها وان تزاحموا على الشفة منها سقى الاعلى

فالاول فالاول وجلس كل واحد في ارض له الماء حتى

يبلغ إلى اللعب كتاب الهبة ما جاز

بيعه جازت هبته وما لا فلا إلا الأحب حنطة

لا تصح إلا من جائز الأمر ولا تلزم إلا بالقبض

وللأب وسائر الأصول دون غيرهم الرجوع

في الموهوب ما دام باقيا في ملك المتهب وفيما

رهن أو كتب إن أنفق وتسلم الزيادة إن

المنفصلة للولد وللحمل لحادث في ملك الأم

الموجود عند الرجوع والمكافأة مستحبة وتجوز

لإباحة الانتفاع بجلد الميتة والعاج والكلب

القيد ويستحب التسوية بين الأولاد فيها

وهب منهم وتحرم الصدقة الواجبة على

بني هاشم وبني المطلب ومواليهم وتحل

لهم صدقة التطوع وقد كانت محرمة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب

الوقف يصح وقف عين يمكن تبعيضها وينتفع بها

مع بقاء عينها انتفاعا جائزا ويجوز ان يقف

على اعقبه ثم على الفقراء ولا يجوز الوقف على

كنيسة او بيعة او حربي ويجوز على ذمي

وعلى الرجال دون النساء وبالعكس وهو

على ما يشترط وصيغته وقفت او احبست او

سبلت او تصدقت صدقة محرمة او مسبلة

ولو وقف على عقبه ولم يزد صح ويصرف ببعلهم

الى فقراء اقارب الناس الى الواقف ثم بعدهم

الى الفقراء ولو وقف على زيد ثم على رجل ثم

على الفقراء صح ويصرف بعد زيد الى اقارب

الناس يوم موته الى الواقف ثم بعدهم الى الفقراء ولو

قال وقفت على مسجد ابنيه لم يصح وكذا الوقف

على مدة على نفسه ويشترط في الوقف على معين

المقبل ويشترط على مؤدي الطين الثاني لكتاب

اللقطة ومن وجد شيئا في الطريق او المرات

او المسجد قلله اخذ ويعرفه بسكته وحليته وقدره

ويكتب ويشهد عليه ثم يعرفها سنة بينة

دفعها اليه وان وصفها بما يغلب صدقه

بلا بينة جاز الدفع اليه ولم يجب ولم يجبر صاحبها

فان شاء تملكها وهو ضامن لها وان شاء امسكها

امنة ولا ضمان عليه ان تلفت بغير تفريط ولكن لا

ان تلفت قبل تمام الحول السنة ولا يتعرض للابل

واستقر للتمييز والظباء في الصحاري الا لفنظ

وان وجد هناك شاة اخذها فان شاء عرفها

وتملكها وان شاء باعها فعل ذلك فان شاء

اكلها وغرم قيمتها وان

اخذها من عمران قلة الالوكيات ومن اخذ

فان جاء صاحبها واقام بينة

لقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولا يتملك

لقطة الحرم ولا جارية يحل له كتاب لقيطها

وهو ان يقول جاير الامر ومن رد عبدي فله

دينار فمن رد فله ذلك فان رده عشرة اشتركوا

في الجعل فان حمله رجل الى باب البلد ثم هرب

منه لم يكن له شيء ولو قال ان رد زيد فله

كذا فرد عمرو فلا شيء له فان جاء به زيد

وعمرو فلا شيء لعمرو لزيد نصف الجعل الا ان

يقول عمرو عاونت زيدا فيكون لكل لزيد

ولو قال ان جاء به زيد فله دينار وان جاء

به عمرو فله خمسة دنانير فان جاء به خالد فله

عشرة دنانير فالكل بما شرط فان جاؤا به جميعا

فلكل واحد ثلث ما شرط له لكتاب

اللقطة اذا وجد على الطريق يطفل وجب

أخذه وقريبته فإن كان معه مال أنفق

على منه بإذن الحاكم وإن لم يكن معه

مال ولا تطوع أحد بالإنفاق عليه أنفق

عليه من بيت المال ولا ولاء عليه لأحد

تركته لبيت المال وإنما يصلح للالتقاط مسلم

حتى مكلف عدل رشيد والمغني أحق بحضانته

من الفقير إذا التقطاه معا والقروي بين

البدوي كذلك وإذا ادعى بنوته مسلم

وعبد وكافر فهم في الدعوى سواء وإذا

وجدني دار الإسلام فهو مسلم وكذا في دار

الإسلام وفيها مسلم والأصل فيه الحرية

فإن بلغ وأقر الإسلام بالرق قبل لا إن سبق

منه إقرار بالحرية كتاب الفرائض الوراثة

يكون بنسب أو سبب فالنسب البنوة و

والأبوة والأخوة والعمومة والتعصيب بسببان

نكاح ولاء والوارثون من الرجال عشرة

والابن وابنه وإن سفل والأب

وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابنه لا من

الأم والعم وابنه لا من الأم والزوج

المعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن

وإن سفلت والأم والجدة والأخت والزوجة

والمعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الا

الأبوان والزوجان وولد الصلب ومن لا يرث

بحال أربعة العبد ومن في معناه والمرتد

والقاتل وأهل الملتين والفرض المقدر

التي ذكر في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس فالا

فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن

وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَنْفَرِدْنَ وَالزَّوْجُ

حَالِيًا وَالزَّوْجُ مَعَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَالرُّبُعُ

فَرْضُ اثْنَيْنِ الزَّوْجُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَالزَّوْجَةُ

يَدُونِهِمَا وَالثُّمُنُ فَرْضُهَا مَعَهُمَا وَالثُّلُثَانِ

فَرْضُ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَالْأَخَوَاتُ

لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالثُّلُثُ فَرْضُ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ

حَالِيَةً عَنْ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَاثْنَيْنِ مِنْ أُخْرَةٍ

وَلِأَخَوَاتٍ وَفَرْضُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ

وَفَرْضُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ

مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَهِيَ الْمُدْسَسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ

الْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَالْأُمُّ مَعَ ذَلِكَ

أَوْ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَرِثُوا

وَبِنْتُ الِابْنِ أَوْ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ

لِلْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ لَكِنْ لِلذَّكَرِ وَالْوَاحِدَةِ

وَالْوَلَدُ وَوَلَدُ الِابْنِ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ

الْأَبُ وَالِابْنُ وَابْنُهُ وَهُوَ يَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ

الْعَصَبَاتِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْجُبُ

مَنْ بَعْدَهُ وَهُمْ أَخٌ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ

ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ عَمٌّ

لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ وَالْعَصَبَةُ يَحْجُبُ

بِالْقُرْبِ وَفِي الْمُسْتَغْرِقَةِ وَالْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَاتُ

وَالِدُ الْأُمِّ وَالْجَدَّةُ بَابُ الْحَجْبِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

بِحَالٍ لَا يَحْجُبُ وَالْجَدُّ يَحْجُبُ بِالْأَبِ وَالْجَدَّةُ

تَحْجُبُ بِالْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ بِالْأَبِ وَبِأُمِّ الْأَبِ

بِاثْنَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ

هُنَّ ذَكَرٌ فَعَصَبَتُهُنَّ ذَكَرٌ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ

بِاثْنَتَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ

فَيُعَصِّبُهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالْجَدُّ

الشبه الغرقى من المستغرقة باب ميراث

الأبوين والأب يرث مع الابن والابن بالفرض

فرض ومع البنات وبنات الابن بالفرض

التعصيب ومع سائر الورثة بالتعصيب فقط

والأم يرث الثلث أو السدس في حالتين

ما ذكر فلها والحالة الثالثة تأخذ فيها ثلث

الباقي وذلك في زوج أبوين أو زوجة

وأقرب العصبات الابن ثم ابنه وإن سفل ثم

الأب ثم أبوه وإن علا على ما سبق في تنبيه وجميع

العصبات يرثون دون أخواتهم إلا الابنين وابنه

والأخ للأبوين وللأب فإنهم يحصرون

أخواتهم والأخوات مع البنات عصبة

باب ميراث الجد والجد يقاسم الإخوة

والإخوات للأبوين وللأب ما لم ينقصه

المقاسمة من الثلث والاولاد الأب يعادون

الجد مع ولد الأبوين اختا ولا ياء خذون شيئا

فالإناث يكون ولد الأبوين اختا فتاء خذ النصف

أعني ان كان هناك في بيانغ سانكي وودون سوجي مكر سانكي وودون ايكو نصف

والباقي لولد الأب وان كان معهم اصحاب

ان كان كاداغ سانكي كوتا لمون ان سترتي كاسيه كتو انتك كوريتي

فرض قدم الفرض الفرض ثم جعل للجد

دنك مني مكر وهما كن دنك من مكر كاريم دنك يكا كن داغ كاسي ايكو

الاحظ من سدس جميع المال وثلث الباقي

دنك مني يكن سكا سن يكتع سكاسيها اوت ان ثلث باقي

والمقاسمة ولا يفرض للاخت مع الجد الا

ان اندم دنوم ان اودراطه دنك متي داغ سانكي وودون سوجي كان اتع

الإناث الاكبرية وهي زوج وام وجدة واخت

اعظم اكدريه ان اندايه كرا كبون بيانغ ان كان سانكي وودون سوجي

لابوين او لاب للزوج النصف وللام

كرنه سبب اوسيلي انتوك سبب اوكه وجداغ لكين نصف ان دغ بيانغ ايكو

الثلث وللجدة السدس ويفرض للاخت

داغ ان كان كاسي سنكي سن ان دنوسن اغ سانكي وودون ايكو

النصف فتؤول الى تسعة وتجمع نصيبها تضيب لاخت

نصف مكر وديغا اغوكه كن داغ سبابي ان دنيه كرتوكن دنك مانغي سانكي وودون

الجد وهو اربعة اسهم فتجعل بينهما على ثلثة

عليه ان تداي ايكو نمانغ دمنى مكر دنكا كن داغ انثر كي كروجي انس واداتنغ

اسهم وتصح من تسعة وعشرين باب

دوسن كن اصح سوكغ تيب كوز ايكيه نا كوغ اسكن

ميراث الجدان والجدة الواحدة او الجدة

واداتنغ سكيه تيب ديغا ان كدوجي اغ بيغ سيدا اتو دنيغ اكيه

التدس ومتي كانت التي من قبل الام

اقرب فالتدس لها واذ كانت التي من قبل

الاب اقرب او كانتا في درجة فالتدس

بينهما ولا يرث الجد مع بنتها التي تدلي بها

ولا مع ابنها الذي يدلي به بل هو ميراث

المشركة في زوج وام واخوين لام واخوان

لابوين فللزوج النصف وللام الثلث وشاركها

بالتسوية فيه اولاد الابوين ذكرهم وانثاهم

فيه سواء ولو كانوا الاب سقط وان كنا

اخوات بلا اخرة فرض لهن وعالت المسئلة

ولو ترك لغوين لام احدهما ابن عم فلهما

الثلث والباقي للعصبة منهما ولو ترك ابني

عم احدهما اخ لام فله التدس والباقي بينهما

بالتسوية فيه ولو طلق امرأته ثلثا في موضه

المخوف ثم مات فيه لم ترث منه ولو مات قبله

لم يرثها اجماعا وفي الطلاق الرجعي يتوارثان مالم

تنقض العدة باب ميراث ذوي الارحام وهم

ستة عشر ابو الام وامه والخال وولده

الخالة وولدها والعمة وولدها والعم للام

وولد الاخ للام وولد الاخت وولد البنت

وبنت الابن وولد الولد

وولد الاخ للام وبنت الاخ وبنت الاخت

وولد الاخت وبنت الاخ وولد الاخ للام

ولد الام وبنات الاخوة وبنات الاعمام

وأولاد الاخوات فهم كهؤلاء يرثون اذا لم يكن

ولحد من ذوي النسب وضم العصبات فيتم

كل واحد منهم مقام من يدلي به

الى الميت فان كان هناك زوج

او زوجة اخذ فرضه وحمل الباقي لذوي

الارحام كأنه لم يترك وارث غيرهم ولم

يترك مسلما غيره باب ميراث

للمعتق وغيره والمعتق يرث ميراث العصبات

سبع أسرة كالمكفن لو ليا مات أو مع أسرة كالمكفن إلخ أو أسرة كالمكفن إلخ ورفع عصم

وبعده عصبته من الرجال وبعدهم معتق

لو سوى إلخ عصبا غير ركن لكن لا شيء لو سوى إلخ أو مع أسرة كالمكفن

المعتق ثم عصبته فيه ولا يرث المرأة بالولاء

إلخ مع أسرة كالمكفن مكرر لهم عصبا غير لو ورث أسرة عود موجب ولاء

إلا من عتيقها وممن ينتمي إليه بنسب أو

رفع مكفن مكرر كما في كفن مكرر موضع مع مارج مع أو مكفن مكرر

ولاء وترتيب العصبة في الولاء كهو لا في

ولاء أو ترتيب عصبة في ولاء مكرر إلخ ولاء في مكرر كما في كفن مكرر

التعصيب إلا ابن المعتق مقدم على

عصبة مقدم رفع مكرر أو ولاء في مكرر كما في كفن مكرر مع إلخ

أبيه وأخ المعتق وابن أخيه مقدم عاد عاجلة

باقي لو سوى إلخ مع أسرة كالمكفن لو ولاء في مكرر عود موجب أعاد سبع كالمكفن

وإذا أخذ الفرض فروضهم وبقيت بقية في

لو سوى إلخ أو مع أسرة كالمكفن لو ولاء في مكرر عود موجب أعاد سبع كالمكفن

للعصبة من النسب فإن لم تكن فلأهل الولاء

رفع مكفن مكرر عصبا غير ركن لكن لا شيء لو سوى إلخ مع أسرة كالمكفن

فإن لم تكن رادت إلى ذوي الفروض إلا الزوج

مكرر لهم أو ورث مع ذوي ولاء مكرر جميعا كما مارج مع ذوي رفع مكفن

والزوجة بسببه فروضهم ولا يعطى الختثى

لو سوى إلخ مكرر لهم أو ورث مع ذوي ولاء مكرر جميعا كما مارج مع ذوي رفع مكفن

إلا بالبنين وكذا من معه من الورثة

رفع سبب بنات لو كان سوى مكرر لهم أو ورث مع ذوي رفع مكفن

ولا ينتظم الميراث إذا كانت حاملا حتى تضع

لو سوى إلخ أو ورث مع ذوي رفع مكفن

إلا أن يكون التعصيب مستثنى على المتعدد بيرات

رفع مكفن لو سوى إلخ أو ورث مع ذوي رفع مكفن

ضكلها ويوقف نصيب الغايب حتى يتعلم

أو تتيقن حاله بموت أو حياة أو غرقى ومن

أخوته يسقط هي كملوة مات أخوا ربما أخوة لم يسقط

خبر من يتهم لا يرث بعضهم من بعض لتاب

الوصية لا تصح وصية مجنون ولا معتوه ولا صبي

وصية أو أصح وصيتي ووضع أبدان لن ووضع لم لن جوجه

ولا مكره وتصح وصية السفيه وإن كانت

لن أو دكر يستوفع لن أصح وصيتي ووضع سفيه لن يحن أنها

محجور عليه والوصية للوارث تقف على إجازة

محجور عليه أنا وأخوه أخ أهل وارث بكر كبر من كان أنه دينا لستر

الوارثة والوصية للأجنبي تنفذ في قدر الثلث

ووضع أهلها وبيت لن أوصيت إخ يا أيها بكر لستر أعدلهم كبير سفر كملوة

وما زاد عليه موقوف على إجازة الوارثة وإذا

لن كتم لو فر إخا شيء وجوه كان أنه دينا لستر يا كتم وبيع أهو ورثني لا تحلل

مات بعده وقبل الموصي له قبل الموصي

مات سوسيتي أوصيته كتم دين وصيتي له وعليه كتم أوصيته

بطلت وإن مات بعده وقبل القبول قام وارثه

مكر طفل موسيقى لما كملوة مات كتم دين موسيقى سوسيتي أوصيته لا له كتم أوصيتي أكبرهم مكر

ستامله وللموصي الرجوع في الوصية قولا أو

إخ الكبير لي كتم دين موسيقى لن وضع كتم أوصيته بكر أعطوكم أعدلكم أوصيتي كملوة معقد جوا أستر

فعلا وإذا قبل الموصى له بأن أن الموصي إليه كان

خصيلة دين لن يستطاع أن أكبر كتم كتم دين موسيقى مكر بيان كتم دين أوصيتي كتم داود

في صحته من حين الموت فإن لم يقبل بأن أنه

أخوه كم مكر كتم دين لما يقبل كتم أوصيته مكر كملوة ووضع أكبرهم مكر بيان سوسيتي

انتقل إلى الورثة ولا عبرة بالقبول ولا

انتقل إلى وارثه أخوه وبيت لن أوصيته أخوه بكر كملوة وضع أكبرهم لن أخوه

بالتدبير في حياته للوصي ومن اوصى بجزء من
ماله فزاد ماله او نقص فالاعتبار بما يموت
عنه واذا اوصى لرجل بعبد ثم اوصى به لآخر فهو بينهما صح بالسرية واذا اعتق عبدا
في مرضه المخوف ومات او وهب ماله وأقبضه
او ابرأ من دين او جنى في بيع فهو من الثلث
ولكن يقدم على الوصايا ولا يجوز ان يوصي

بعبد شيء الى غير ويجوز ان يوصي المكاتبة
ومدبرة وام ولده باب آخر يجوز ان
يوصي الى غير بالولاية على اطفاله و
والتصرف في مالهم فيقوم مقامه في جميع
الامور الا انه لا يزوج الصغار ولا يشتري
من مالهم لنفسه ولا عكسه وللاب والجد
ذلك كلهم ويشترط في الوصي المسلم

وَالْخِيَانَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِسْلَامُ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ

لِلْفَاسِقِ كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِقْرَاضُ إِلَيْهِ بِشَرْطِ وَضْعِ يَدِهِ أَوْ وَصِيَّةٍ

الَّذِمِّيِّ إِلَى ذِمِّيٍّ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا فِي دِينِهِ

وَوَضْعُ الْكَافِرِ مَعَ الْكَافِرِ مَعَ الْفَاسِقِ مَعَ الْفَاسِقِ إِنْ كَانَ أَوْ كَانَ إِنْ كَانَ أَوْ كَانَ

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي مُشَارَكَةُ الْوَصِيِّ إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ

أَوْ يَمُوتَ وَإِنْ قَاسَمَ الْكَافِرُ وَصِيُّ الْكَافِرِ صَحَّ

لِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ بَاقِيًا وَ

كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ كَانَ

فَالْوِلَايَةُ كُلُّهُ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ بِنَفْسِهِ

مَكْرُوهٌ لَا مُحَرَّمٌ كَمَا لَوْ وَضَعَ الْكُلَّ أَوْ وَصَّى إِلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ

لِلْمَصْلَحَةِ فَإِنْ تَلِفَ أَوْ خَسِرَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا

وَإِنْ بَاعَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

ضَمَانَ عَلَيْهِ كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

وَهُوَ مَا حُصِّلَ مِنْ إِعْطَاءِ الْكُفَّارِ

وَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ مِنَ الْكُفَّارِ

مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَالْجِزْيَةِ

وَالْمَالُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ وَالْغَنِيمَةُ

مَا يُؤْخَذُ بِالْقِتَالِ وَأَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِرُكُوبٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ

وَإِقْبَالِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ بِالسِّلَاحِ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا

لِلْخُمُسِ فَيُقْسَمُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ

بيد الإمام للمصالح المسلمين وهو المضاف الى
المسلمين وهو المضاف إلى الله تعالى وهو له
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
بنو المطلب ويشترك فيه الغني والفقير
يفضل الذكر كالميراث الغني والفقير وسهم
للأيتامي من الفقراء وسهم للمساكين
لابناء السبيل ثم يجزج الرضخ لمن حضر من

البعيد والنساء والصبيان والعبيد ثم يفرق
سابغي من العبد على الجيش للفارس ثلاثة أسهم
وللراجل سهم وخمس الفيء يقسم كما ذكرناه
ولمن أربعة أخماسه فكانت النبي صلى الله عليه
وسلم فهي بعده لمصالح المسلمين الجهاد
وما يفضل عن حاجتهم يوزع عليهم
يجوز صرفه في اصلاح الثغور وفي الزكاع

والسلاح ومن قتل قتيلا على قيل قتله سلبه رجل

والترفع ولا يتسرى النساء في القيان ويرقون

بحرة الأسير وأما البالغون إذا أسروا فهم

فيهم الإمام إن شاء قتلهم وإن شاء من

عليهم بحسب المصلحة فإن أسلموا

هم وأموالهم وتخير الإمام في البالغين

كتاب النكاح لا يجوز للمحرمات

يجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة

وللعبد ومن في معناه نصفه ولا يتسرى

وإن أذن له السيد ويتسرى بالحر بما شاء

من الحر بما شاء من الإماء ولا يعتد النكاح

إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ولا

ولاية لرقيق ومجنون وسفيه ومحجور عليه

وكافر على مسلمة ويتقدم من الأولياء

الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ

لأب ثم ابن الأخ للأبوين وإن سفل ثم ابن الأخ

لأب وإن سفل ثم الأعمام كذلك يقدم الأقرب

فالأقرب ثم المعتق ثم عصباته على ترتيب

الميراث فإن لم يكن لها ولي أو كان وامتنع بعد

حضوره خيث يمكن عن تزويجها بلا عذر

أو كان على مسافة القصر زوجها

القاضي دون أبعد بخلاف ما لو جنت الأقرب

ولا ولاية للابن يا البنوة إلا أن يكون الابن

إبن عم أو أمعتقا أو قاضيا ولا لأب الأم ولا

لابن الأم ولا للخال ويزوج أمه المرأة وليها

بإذنها وعتيقها دون لكن بإذن العتيقة بالطلب

أخير يجوز للأب تزويج البكر من كفء

بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة

كانت او مجنونة ويزوج الشيب باذنها وله

تزويج الشيب المجنونة بالمصلحة ولا يزوج

الشيب الصغيرة العاقلة حتى تبلغ ولجد قال

غير الاب والجد لا يزوج الصغيبة ويزوج

البالغة باذنها واذن البكر صماتها واذن الثيب

بالكلام وهي التي قاست بوطي حلال او

الحرام في القبل والمجنونة البالغة يزوجها

PERPUSTAKAAN KEMENTERIAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN

القاضي بالمصلحة دون الاقرب ويشاور

المجنون عليه بالسفيه يتزوج باذن الولي

باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

يحرم على الرجل نكاح زوجة ابيه

او جده وان لم يكن دخل بها وكذا ازواج

ولده او ولد ولده وان سفل ام زوجته وتحرم عليه

بنت زوجته التي دخل بها ولا يجمع بالنكاح

عليه بين اختين ولا بين امراة وعمتها

ولا بين امراة وخالتها ويجوز ان يستري

بين اختين فاذا اوطيء احديهما حرمت

الاخرى حتى تحرم الموطوءة على نفسه

ببيع او هبة او قاسمة او وقف او تزويج او كتابة

ومن وطيء جاريته حرمت عليه امها

وبناتها ويحرم على الرجل العقد

على امهاتها وبناتها واخواتها وعماتها وخالاتها

وبنات اخواته واخواته ويجوز للاجنبي

ان يجمع بين اكثر اربع بنات اخوات ولا يجوز

للحر نكاح الامة الا باربعة شروطه

ان لا يجد مهر حرة وان يخاف العنت

وان لا يكون تحته حرة وان تكون الامة

مسلمة ويجوز للمسلم نكاح الكتابية

كتابية
كافر بكتابي
كتابي كاليهودي
والنصراني

ومجوسية
كافر على أختين
كيف؟

وثنية
كافر على أختين
بنت عم كأب
وأم

الكتابية دون المجوسية والوثنية

على كافر كتابي أو مجوسي ووثني على كافر مجوسي لا على كافر ووثني

باب إذا أسلم أحد الزوجين

أي بلا فرق أي بلا شك إذا أسلم سابق الآن وأبى

المجوسيين قبل الدخول بطل النكاح وإن

كان كل من مجوسي كرومي إذا أسلم وزوجته دخل بها بطل نكاحها

كان بعده فالنكاح موقوف على انقضاء

أي إن انقضت بإسلام وإن دخل بها بطل نكاحها كما تقدم

العدة وإن أسلما معا بقي النكاح وإن كان

عدة أي لو كان إسلام كل في عدة الآخر لم يفسخ نكاحها

قبل الدخول وإذا أسلم على عشرة نسوة

أي دخل بهن وكان إسلام وقع دفعة واحدة

كتابية اختار منهن أربعا وإن كن مجوسيات

أي كافر كتابي بعد أسلم وقع دفعة واحدة

أسلمن معا اختار منهن أربعا سواء كن الأوائل

أي بقي صحيح إسلام كل وقع دفعة واحدة أما إذا سبق وقع دفعة واحدة

والأخير وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول

أي سواء كان الزوج أو الزوجة لأن الردة تسقط المهر قبل الدخول

بطل النكاح وبعده وقف على انقضاء

أي بطل نكاح وإن لم تنكح غيره وقف على انقضاء العدة

العدة باب لفظ النكاح ولا يصح إلا بالإيجاب

أي لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ الإيجاب

بالإيجاب والقبول وهو أن يقول

أي لفظ الإيجاب أن يقول

زوجتكها أو أنكحتكها فيقول الزوج قبلت

أي زوجتكها أو أنكحتكها فيقول الزوج قبلت

تزويجها أو إنكاحها ولا يكفي تزويج بإباحة

أي لا يكفي لفظ تزويج بإباحة

الصغير والجد تزويج بنت ابنه من ابنه

وللسيد تزويج أمته صغيرة كانت أو كبيرة

بكرا كانت أو ثيبا بغير رضاها ولا

يجبر عبده ويتزوج بإذن سيده لا بإذن

ولي السيد والوطء بالشبهة يحرم على الوطئ

أمهات الموطوءات وبناتها والتي في الآخر منهن

كتاب الصداق

ثم لجاز أن يكون صداقا ولا يمنع القيمة اه

إعسار عنه ويجوز أن يتزوجها على عمل

يعلمه وعليه أن يعلمها شيئا معلوما من

القرآن وإذا تزوجها على صداق مجهول

أو حرام أو متاع فرد ته بالعيب أو تلف في

يد قبل قبضها إياه فلما سمر المثل وإذا

طلقها قبل الدخول رجع بنصف الصداق

ويستقر المهر بالدخول رجع بنصف وإن جرى

في الحيض أو في الدبر أو ميتة أحدهما يحرم

أن يكون مؤجلا أو بعضه والمطلق حال وإذا كان

حالا فلها الامتناع من الدخول حتى تقبضه

وإذا اختلفا في الصداق تحالفا ولها مهر المثل

ولا يبطل النكاح كتابة الطلاق

أكثر عدده لحر ثلث ولعبد طلقتان ولو قال

قبل الدخول أنت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال

لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق لم تطلق

إلا واحدة وإذا قال ذلك لمدخول بها طلقت

ثلثا إلا أن يريد التأكيد ولو قال لمدخول أنت

طالق ثم طالق وطالق طلقت ثلثا بكل حال

وطلاق السنة واحدة وهو أن يطلقها

طهرا لم يجامعها فيه وطلاق البدعة اثنتان

وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر تذيجامعها

فيه والذي لا يستبنه ولا يداعه خمسة

طلاق المدخول وغير المدخول

لها والحامل والمختلعة باب لفظ الطلاق

مريحة طلقتك أو فارقتك أو سرحتك

أو أنت مطلقة أو مفارقة أو مسرحة

فيقع به الطلاق نوى أو لم ينو والكناية

كل لفظة تشبه المباعدة كقوله اذهبي

أو اغربي أو ابعدي وذوقي رجلا غيري

وأنت بتة وبتلة وحبلك على غاربك

ومحوي ذلك فلا يقع به الطلاق فيها

إلا بالنية مقرونة بأول اللفظ ومستمرة

إلى آخره ولا يتبع الطلاق بقي له أقربا

أو بارك الله فيك وإن نوى سعة الطلاق

بَابُ الطَّلَاقِ بِالصِّفَةِ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ

إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ

قَبْلَهُ وَلَوْ قَدِمَ زَيْدٌ سَكْرَانَ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ

تَطْلُقُ وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ كَذَا

طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ فَأَنْتِ حَتَّى تَفْعَلَ الْجَمِيعَ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ كُلَّمَا

زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ بِالْكِنَايَةِ أَوِ الْإِشَارَةِ وَإِنْ

لَمْ تَطْلُقْ كَلَّمَتْهُ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ

كَانَ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ طَلُقَتْ وَإِنْ

لَمْ يَسْمَعْ وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أَوْ نَحْوُهُ فَهُوَ

عَلَى التَّرَاخِي وَلَا يَحْنَثُ إِلَّا بِفَوَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ

فَإِنْ قَالَ سَقَى لَمْ أَرَ إِذَا لَمْ أَرَ أَيَّ حِينٍ

لَمْ أَفْعَلْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ قَالَ

إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَ

الْمُنَجَّزُ وَلَغَا التَّعْلِيقُ وَقِيلَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ

عملا بالقرينة وكناية الطلاق كناية

ولو قال لامرأته إن تزوجتك فأنت

طالق أو قال كل امرأة أتزوجها

فهي طالق فليس بشيء ومن طلق وقال

ستصلا به إن شاء الله فاء في تعليق الطلاق

بالمشيئة قبل فراغه من لفظ الخلع لم يلزمه

الطلاق ومن طلق سكرانا غير مريد

للطلاق لم يلزمه ولا يجوز الطلاق

لزوجته بالإكراه فإن طلاق لم يلزم

الأبسبب الفاسد ولم يلزمه ولا يقع

طلاق الصبي والمجنون والنائم أو قال يلكل

طالق طلقت ولو قال نصف طلقة فهو

فهي واحدة كتاب الخلع

يجوز أن يطلق زوجته على عوض

تبدله أو غيرها ولا رجعة له إلا بعقد

جديد ولا يلحقها الطلاق في العدة و

الرجعية يلحقها ولو قال طلاقي علي

عوض فاسد أو حرام وقع بائنا وعليها

مهر المثل ولو كذا لطلقتها على متاع

وقبله بعيب ولا يصح الخلع إلا من بالغين

عاقلين وإذا أبدأ أحدهما فيشترط

لتمام الخلع جواب الآخر على الفور إلا إذا

قلت طلقتني غدا ولك علي ألف فطلق

في الغد أو قبله فأتاه يقع ويجب مهر

المثل ولو قال ستة أعطيتني أو ستا سما

امتنع رجعه ولم يحتج إلى القبول لفظا

ولم يشترط الإعطاء في المجلس لكتاب بلو

الرجعية إذا طلق دون الثلث بعد الدخول

مسألة ردة أحدهما بلا عوض فله الرجعية في العدة فإن انقضت العدة ولا بد من التجديد وإن طلق ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها قبلا وصورة الرجعية راجعتك أو ارتجعتك أو رددتك إلى النكاح ويستحب الإشهاد على الرجعة ولا يشترط علم الزوجة وإذا طلق

العبد طلقتين فهو كالحر إذا طلق ثلثا كتاب الإيلاء ليس لمن لا يمكن وطؤها كالرتقاء والمريضة والصغيرة والصغيرة التي لا يوطأ مثلها سواء كانت زوجة أو أمة ولا يصح الإيلاء إلا من زوج يمكنه الوطء فإن آلى ثم عجز عن الوطء لعنة أو جب أو مرض أو حبس أو غيبة أو جنون أو صغر أو رتق أو قرن أو عفل أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا يوطأ مثلها أو كانت أمة فاشتراها لم يكن موليا سواء كان العجز في ابتداء المدة أو في أثنائها فإن آلى من أمته ثم أعتقت أو من زوجته ثم أبانها ثم عاد فتزوجها أو آلى من زوجته ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام لم يكن موليا وإن آلى من زوجته الأمة ثم أعتقت فله الفيئة في مدة العبد وإن آلى من زوجته الحرة ثم استرقت فله الفيئة في مدة الحر وإن آلى من زوجته الذمية ثم أسلمت أو من زوجته المسلمة ثم ارتدت فله الفيئة في مدة الإيلاء وإن آلى من زوجته الذمية ثم أسلمت أو من زوجته المسلمة ثم ارتدت فله الفيئة في مدة الإيلاء وإن آلى من زوجته الذمية ثم أسلمت أو من زوجته المسلمة ثم ارتدت فله الفيئة في مدة الإيلاء

في القبل فإما أن يطأ وهو حشفة فصاعدا
وإما أن يطلق فإن أبى الوطء والطلاق
فطلق القاضي عليه طلقة رجعية وإن
حلف أن لا يطأها أربعة أشهر لم يكن
موليا وإن حلف أن لا يطأها أبدا أو
مدة هي أكثر من أربعة أشهر فهو
موليا فإن وطئ في الفرج قبل مضي
أربعة أشهر انحلت يمينه وإن مضت
أربعة أشهر قبل الوطء وقف
فإما أن يفيء وهو أن يطأ
أو يطلق فإن أبى الوطء والطلاق

الرابعة فإن مات بعضهن قبل الوطء

إن حل الإيلاء كتاب الظهار وإذا

قال لامرأته أنت علي أو مني أو بي
أو عندي كظهر أمي عليه وإن أسلما
زمانا يمكنه أن يطلقها فيه فلم يفعل فعليه
الكفارة وهي عتق رقبة من صفتها سليمة
من كل عيب تضر بالعمل إضرارا

فهو مظاهر فإن طلق عقيب فلا شيء

بَيْنًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلَا

يَطَأُهَا وَلَا يَسْتَمْتِعُ حَتَّى يُكَفِّرَ وَإِنْ قَالَ

أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي فَهُوَ كِنَايَةٌ وَلَغَا

قَالَ لِأَسْتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ لَهُ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَيْسَ

بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ عُضْوَهَا وَلَوْ قَالَ لِيَسَارِهِ

لَا رَبِيعَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةَ أُمِّي فَهُوَ مُظَاهِرٌ

فَمَنْ فَإِنْ أَسْلَمْنَ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ

يَسْتَوِي فِيهِ ظِهَارُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ

وَصَرِيحُ الظِّهَارِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَإِنْ أَرَ

أَرَادَهُ وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَكُونُ ظِهَارًا وَإِنْ

أَرَادَهُ وَكِتَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ الْعُيُوبِ

الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ الْجَبُّ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ

فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْجَبُّ وَالْعُنَّةُ فِيهِ وَالتَّرَبُّصُ

ومن كتاب الطلاق لا يكون ظهارا وإن أراده

والمقترن بها فان حملت فيه او فيها قبل الدخول سقط المسمى

او بعده تنصف بها الوضع كما لو وضع ودونه فعلى ما ذكر ثم رأيت

الدخول ثبت الخيار وله ابعد في حيض

وطهر لم تنو جماعا لانها مؤجلة وما لو سكت

المعنة ولا فسخ بكون احدهما خنثى واضحا

كان مسكلا فنكاحه باطل

اي مشكلا فنكاحه اي باطل

واذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر

لتعاوله اي في كل موضع تبطل النكاح

قبل الدخول من قبلها وهذا الخيار على الفور

ولا بد فيه من الرفع الى الحاكم وفي المعنة يرفع

او وكيلها او وارثها او وكيله ولو غائبا ولا يؤجل

يؤخر بعده الرفع سنة فان وطئ فيها فلها

المقل والا فلها الفسخ وحتى اعتقت الامة

تحت عبد فلها الخيار لا ان عتقت تحت

حر كتاب اللعان واذا قذف زوجته بالزنا

او نفى ولدا يمكن ان يكون منه حال العقد او رآها تزني

او اقر بذلك ولا بينة له او لاعن فيقيم على

نفسه اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين

لتثبت بها حضرة الحاكم وطائفة من المؤمنين

فيقول بتلقين الحاكم اربع مرات اشهد

بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به

زوجتي من الزنا ويقول في الخامسة

على لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويقول

في كل مرة ان هذا الولد الا ولد من

الزنا وليس مني فاذا الاعن وقعت الفرقة

بينهما على التأبيد وانقطع نسب الولد عنه

ثم يقول المرأة اربع مرات اشهد بالله

انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

ويقول في الخامسة غضب الله علي ان

كان من الصادقين كل مرة بتلقين

الحاكم ويسقط به عنها الحد وان ابت

اللعان فعليها الحد وان ابت الزنى بعد لعانه

وان اي هو اللعان فعليه حد القذف وان

شاءت فان لاعنت ولحق الولد ثم كذب
نفسه لحق به الولد ووجب عليه حد القذف
ولكن لا تحل له المرأة ولو جاءت امرأة رجل
بولد لزمان يمكن ان يكون منه فقال
هو من زنى وصدقته لم ينتف عنه الا باللعان
واذا جاءت بولد واقر ان يكون ولدته فعليها
العدة لكتاب العدة وهي ثلثة

لحلهما عدة طلاق وهي ضربان لحلهما
ان تكون حاملا فعدة تمامها الوضع حرة
كانت او امة وضعت حيا او ميتا اذا كان
فيه خلق ادمي والثاني ان تكون
حايلا فانك كانت ممن تحيض فعدتها
ثلثة اقراء وهي الاطهار فان طلقت
في بقية طهر كان ذلك اقراء فا

فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ
وَانْطَلَقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ شَلَّتْ فَلَا
تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ
الرَّابِعَةِ وَأَقَلُّ زَمَانٍ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ فِيهِ
الْعِدَّةُ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ وَإِنْ
كَانَتْ آيِسَةً أَوْ لَمْ تَحِضْ لِعِدَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً مِمَّنْ تَحِيضُ

فَقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ لَمْ تَحِضْ
فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ وَالْمَوْطُوءَةُ فِي الدُّبُرِ عَلَيْهَا
لَيْلَةٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْآتِي اسْتِذْكَارُهَا سَيِّئٌ
الرَّجُلِ الْقَسَمِ الثَّانِي عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَهِيَ
فِي الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا
وَفِي الْأَمَةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِأَهِلَّةٍ وَ
يُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ وَالْمُكَاتَبَةُ وَ

IKHLAS BERAMAL
PERPUSTAKAAN NASIONAL REPUBLIK INDONESIA
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالَّتِي نِصْفُهَا حُرَّةٌ كَالْأَمَةِ وَحَامِلٌ

عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَأَيُّ امْرَأَةٍ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ

فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَالْأَمَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ

عَنْ وَفَاةٍ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلزِّينَةِ

وَلُبْسُ الْحُلِيِّ وَالتَّرَجُّلُ وَالطِّيبُ

وَالدُّهْنُ وَالِاخْتِضَابُ بِالْحِنَّاءِ وَالتَّطَيُّبُ

وَلَهَا أَكْلُ اللَّحْمِ وَالنَّوْمُ عَلَى الْمُفْرَشِ بِالْ

نَفَقَةُ الْمُعْتَدَّةِ الْمُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيَّةُ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ

وَالْكِسْوَةَ وَالسُّكْنَى وَالْمَبِيتَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا

فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَالسُّكْنَى

فَقَطْ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا السُّكْنَى وَ

لَا نَفَقَةَ لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَ

لَا تَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا

إِلَّا لِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ أَوْ لِتَوَجُّهٍ حَقَّ عَلَيْهَا

أو تأتي بمنلحشة وهي آيسة وأعلي أهل
زوجتها فإن خرجت لم تبطل عدتها

كتاب الرضاع إنما تثبت الحرمة
بخمس رضعات مشبعات قبل بلوغ
الرضيع حولين ولا فرق بين السعوب
والإيجار والسعوط ويصير الرضيع ابنا
لها ولزوجها الذي منه اللبن ويحرم

ويحرم على الرضيع من قبلهما كل من
يحرم عليه من قبل أبويه من النسب
ولا يحرم عليهما من قبل الرضيع غير أولاده
ويجوز لإخوانه ولأسبابه التزويج بتلك
المرضعة وبناتها ولا يجب الرضاع
غير تحريم النكاح ويجوز للخلوق ولمن نكح
صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته حرمة

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

عليه ولها نصف المسمى ويرجع هو عليها
المرضعة بنصف مهر المثل الصغيرة ولو
ارضعتها زوجته الكبيرة حرمتا عليه
وتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة
ان كانت قد دخل بالكبيرة وللصغيرة
نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر
المثل ولا مهر لمثل الكبيرة ان يدخلها

فان كان قد دخل بها فلها المسمى ولو حصل
لبن في ثدي بكر بالغة فارضعت به غلاما
حرمت عليه وتحصل في ثدي رجل فارضع
به صغيرة لم يحرم عليه الرجل ولو تزوج
مملوكة الصغيرة ثم جارية بكبيرة ثم
عتقتا وفسختا ثم هلك اثالثة ورابعة
ثم نكحهن اجنبي وكان له بنت

لها لبن فارضعته حرمت جميعا على الرجل

كتاب النفقة تجب نفقة الزوجة

على الزوج الا ان تكون ناشزة او صغيرة

لا تطاء مثلها ونفقة خادمها ان كانت

ممن تخدم وان سافرت الزوجة في حاجتها

سقط نفقتها وان كان باذنه وعلى الخادم

في كل يوم مدان من غالب

قوت البلد

قوت البلد وعلى قدر اسنانها من الادم و

والكسوة في الجنس وعلى المتوسط مدان و

نصف وعلى الفقير مد وعلى قدر اخوانهم

من الادم والكسوة وخادمه نفقة زوجة

الغني مدان وثلث وعلى المتوسط والفقير

مدان واحد ويجب على الموسر نفقة اولاده

وفروعه الفقراء الذي ليس لهم كسب

يقوم بكفايتهم والمسلم والكافر
في ذلك سواء والكسوب يكفي الكسب نفقة
قريبه ونفقة الطفل على أبيه ثم على
جد وإن علا فإن لم يكن فعلى أمه ونفقة
الوالد على الابنين بالسوية وعلى ابن
وبنت ثلثاه وعلى البنت دون ابن الابن
وعلى ابن الابن دون ابن البنت وإن كان الأقرب

فقير أفاد النفقة على الأبعد والمرأة نفقة
رقيقه وسدة بزه وأم ولده دون مكاتبه ولا
تحل تكليفهم من العمل ما لا يطيقون
ونفقة القريب والزوجة على الكفاية وإذا
أعسر الزوج بالنفقة والكسوة فالمرأة
النسخ سكنت فإن رضيت بإعسار ثم طلبت
النسخ سكنت منه ما دام فقيرا ولا تستقل

بالفسخ بل ترفع الامر الى القاضي وتثبت
الاعسار عنده فان اثبت فسخ بنفسه
او اذنها فيه الفسخ ويمهل بثلثة ايام ثم
ايام ثم ايام ثم لها الفسخ صبحة الرابع ان لم
يسلم النفقة واذا اختلفا في اعسار وقال الزوج
قولها مع يمينها على مواشيه باب
الحضانة اذا طلق الرجل زوجته وله
بينهما ولد فحضانته للام اذا كانت
عاقلة مسلمة مقيمة في بلد الاب خلية عن
نكاح اجنبي فاذا بلغ سبع سنين خير بينهما
وجعل عند من يختار ومتى اختار
التحول حول ومتى كان مجنونا او
ابله فهو عند الام مقامها اذا كانت
خلية عن نكاح من لا حق له في الحضانة

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

وإذا امتنعت الأم من الإرضاع ولها فساده
فليس له إجبارها وإن كانت زوجته
إلا أن لا يجد مرضعة ولا أجرة لها
فإذا استأجر زوجته فإن طلقها وطلبت
على الإرضاع أجرة مثلها فلها ذلك
فإن وجد متطوعة فله أخذ الولد منها
إلا أن يتطوع الأم كتاب الجنايات إذا قتل

المكلف نفسا من بني آدم عمدا رجلا كان المقتول
أو امرأة صغيرة أو كبيرة فعليه القصاص
فيقتص رجلا كان القاتل أو امرأة قتل
يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد
بولده ويقتل العكس وكذا الأجداد
والجدات لا يقتلون بالأحفاد ولا قصاص
بين العبد المسلم والحر الذمي ولو

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

قاتل يهودي نصرانيا ومجوسيا فعليه ا

القصاص ولا يسقط باسلامه وإذا قتل

واحد جماعة عمدا قتل بالأول وللباقين

الديات فإن قتلهم معا او سكل الأول

قرع بينهم وإذا قتل جماعة واحد اقتلوا به

وحيث يجري القصاص في النفس

يجري في الطرف وإذا امتنع في النفس

امتنع في الطرف وإذا قتل بحجر او بنار او بغريق

فعل به مثله فإن مات والا ضرب عنقه

وإن قطع يديه فمات فالولي بالخيار

وإن شاء ضرب عنقه وإن شاء عفى على

الدية او مطلقا باب القصاص في الأطراف

تجري القصاص في الأطراف لكن

لا تؤخذ يمنى يسرى ولا عجماء

IKHLAS BERAMAL
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بِثَلَاءٍ وَلَا حِنْصِرٍ يَبْصُرُ وَلَا شَيْبَةٍ بِنَاوَانِ رَضِيَا

بِهِ وَتُؤْخَذُ الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا رَضِيَ

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَلَوْ قُطِعَ سَلِيمُ الْأَصَابِعِ كَفًّا

بِلَا أَصَابِعَ لَمْ يُقْطَعْ وَفِي الْعَكْسِ يُسْتَحَقُّ

الْقَطْعُ وَأُخِذَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ بَابُ الشِّجَاجِ

الشِّجَاجُ فِي الرَّأْسِ عَشْرٌ الْحَارِصَةُ وَهِيَ

تَشُقُّ الْجِلْدَ وَالدَّمِيَّةُ تُدْمِي وَلَا

وَالْبَاضِعَةُ تَدْخُلُ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ وَ

الْمُتَلَاحِمَةُ تَقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ

وَالسِّمْحَاقُ تَبْلُغُ الْغِشَاوَةَ الَّتِي عَلَى الْعَظْمِ

وَلَا تَقْطَعُهَا وَالْمُوضِحَةُ تَقْطَعُ الْغِشَاوَةَ

وَتُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

الْمُوضِحَةِ قِصَاصٌ وَلَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ لَكِنْ

فِيهَا الْحُكُومَةُ وَالْمُوضِحَةُ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

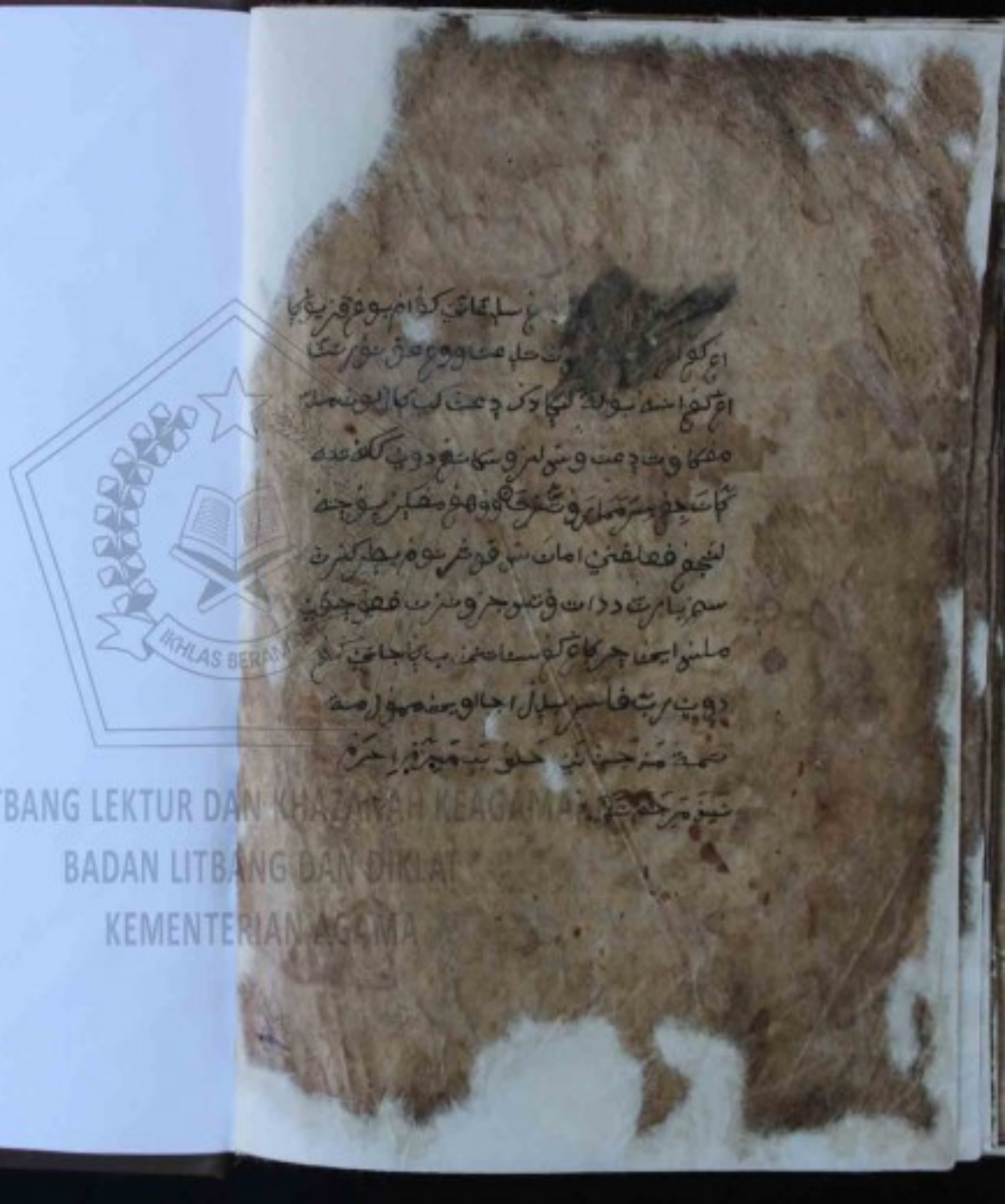

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA